غير مرخصة للطباعة

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

نسخة مجانية

المجلد المئة والأربعة

غير مرخصة للطباعة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

الدار الشامية
للطباعة والنشر والتوزيع

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُف القَرَضَاوِي

غير مرخصة للطباعة

المِحْوَرُ الثَّالِث عَشَر
رَسَائِلُ تَرْشِيدِ الصَّحْوَةِ

١٩٧ الأسـرة كما يريدها الإسلام

١٩٨ الإسلام بين شبهات الضالين وأكاذيب المفترين

١٩٩ المُبشِّرات بانتصار الإسلام

٢٠٠ مستقبل الأصوليَّة الإسلامية

٢٠١ البابا والإسلام

٢٠٢ التربية عند الإمام الشاطبي

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

مَوْسُوعَةُ الأَعْمَالِ الكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الإِمَامِ
يُوسُفِ القَرَضَاوِي

غير مرخصة للطباعة

المحـور الحادي عشر

رسائل ترشيد الصحوة

١٩٧

الأســـرة

كما يريدها الإسلام

الإمـام يوسف القرضاوي

نسخة مجانية

من الدستور الإلٰهي للبشرية

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [النحل: ٧٢].

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۞ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤].

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

غير مرخص للطباعة
نسخة مجانية

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن عبد الله قال: كنا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: «**يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوَّج، فإنَّه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**». متفق عليه.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**كلُّكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها**». متفق عليه.

عن أنس بن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه الله على شطر دينه، فلْيَتَّقِ الله في الشطر الثاني**». رواه الطبراني والحاكم.

نسخة مجانية
غير مصرح للطباعة
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رحمة الله للعالَمين، سيِّدنا مُحَمَّد وعلى سائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وعلى آلهم وأصحابهم ومَن اتَّبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

(أمَّا بعد)

فهذه صحائف كتبتها حول الأسرة كما يريدها الإسلام، بمناسبة انعقاد مؤتمر الدوحة العالمي للأسرة، الَّذي نظَّمه المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بدولة قطر.

وقد انعقد هذا المؤتمر بالدوحة في يومي (٢٩، ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤م)، بمشاركة من الأمم المُتَّحِدة، والجامعة العربيَّة، وممثلي الأديان السماويَّة، والاتِّجاهات الحضاريَّة، وبحضور عددٍ من الشخصيات المُهِمَّة من أنحاء العالم.

وممَّا سرَّني في هذا المؤتمر: أنَّه تبنَّى اتِّجاهًا غير اتِّجاه المؤتمرات الدَّوْليَّة السابقة حول المرأة والأسرة، مثل «مؤتمر السُّكَّان» في القاهرة في صيف سنة ١٩٩٤م، ومؤتمر بكين سنة ١٩٩٥م، ومؤتمرات أخرى في بكين ونيويورك وغيرها.

QaradawiBooks.com

والَّتي اتَّخذت خطًّا يُخالف ما قرَّرته رسالات السماء، وما يؤمن به المُتَدَيِّنون في شتَّى أقطار الأرض، مثل: تأييد الإباحيَّة الجنسيَّة، وإجازة الزواج المِثْلي: «اكتفاء الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة»، وإباحة الإجهاض بإطلاق، بدعوى أنَّ المرأة حُرَّة في جسدها، تفعل به ما تشاء، ولو كان في ذلك قَتْلُ جَنِينها.

ومثل: ترك الحُرِّيَّة الجِنْسيَّة المُطلَقَة للأولاد، وعدم تدخُّل الآباء أو الأُمَّهات في ذلك، بل نزع يد الوالدين عن تربية أولادهما بصفة مُطْلَقة، فلا يجوز أن يفرض الأبوان على أولادهما لونًا معيَّنًا من التربية، ولا أن يلقِّناهما عقيدتهما الدِّينيَّة، وبالجملة: نزع سلطة الأبوين عن أولادهما الصغار، فلا يعود ثمَّة مجالٌ لقول الشاعر:

ويَنْشَأُ نَاشِئُ الْفِتْيَانِ مِنَّا عَلَى مَا كَانَ عَوَّدَهُ أَبُوهُ[1]!

كان هذا هو الاتِّجاه الغالب على تلك المؤتمرات، ولهذا وقف ممثِّلو الديانات السماويَّة في وجه ما فيها من انحرافات عن الصراط القويم: صراط الفطرة والدين، حتَّى وجدنا في مؤتمر السُّكَّان في القاهرة: الأزهر الشَّريف، ورجال الكنيسة الكاثوليكيَّة (مندوب الفاتيكان)، والكنيسة الأرثوذكسيَّة، ورابطة العالم الإسلامي، ومُمَثِّل جمهورية إيران الإسلاميَّة، وغيرهم يقفون جنبًا إلى جنب لمواجهة هذه التحديات الخطيرة، الَّتي تحاول أن تقتلع الأسرة الطبيعيَّة والأسرة الشَّرْعِيَّة من جذورها.

(١) البيت لأبي العلاء المعري، كما في اللزوميات (٤١٣/٢)، تحقيق أمين الخانجي، نشر مكتبة الخانجي.

QaradawiBooks.com

أمَّا هذا المؤتمر، فقد أخذ وجهةً أخرى، هدفها المحافظة على الأسرة الَّتي دعت إليها كُلُّ الأديان الكتابيَّة، وباركتها التوراة والإنجيل والقرآن، ونادت بها اليهوديَّة والمسيحيَّة والإسلام.

وأساس هذه الأسرة هو الزواج، هذا الرباط المقدَّس، أو «الميثاق الغليظ» كما سمَّاه القرآن، الَّذي يربط بين الرجل والمرأة تحت مظلَّة الشَّريعة السماويَّة، وعلى أساس عقدٍ شَرْعِيٍّ مُعْلَن تترتَّب عليه حقوقٌ وواجبات.

ومن ثمرات هذا الزواج: وجود الأولاد الذين يُعتبرون هبة من الله تعالى، سواء كانوا بنين أو بنات: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩].

ومن فضائل هذا المؤتمر: أنَّ المشاركين فيه كانوا جميعًا جبهةً واحدة ضدَّ الإباحيَّة والتَّحلُّل، وكانوا جميعًا في صفِّ القيم الدِّينيَّة والأخلاقيَّة، ولم يحدث خلاف بين المشاركين كما حدث في المؤتمرات الأخرى؛ لأنَّ المؤتمر اهتدى بالفطرة الَّتي فطر الله النَّاس عليها، كما اهتدى بتعاليم الدِّين الَّذي هو جوهر الوجود، وكذلك بقيم الفضائل الَّتي توارثتها الإنسانيَّة على توالي العصور.

وكانت الكلمات والبحوث والمناقشات كلُّها تدور في هذا الفَلَك، وتسير في هذا الاتِّجاه الطيِّب، الَّذي لا يُثْمر إلَّا طيِّبًا، ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨].

QaradawiBooks.com

ولقد شاركتُ في هذا المؤتمر ببحثَيْن: **أحدهما**: حول الزواج المُسْتَقِرِّ، **والثاني**: حول تكامليَّة الأمومة والأبوَّة في بناء الأسرة.

وهما اللذان أنشرهما اليوم في هذه الرسالة.

وأودُّ أن أذكر هنا كلمة قلتُها للمشاركين في مؤتمر الدوحة، وهي أنَّنا نحن ـ أصحابَ الأديان السماويَّة ـ متَّفقون في الأصول الكليَّة، والأسس الكبرى، الَّتي يقوم عليها بناء الأسرة الطبيعيَّة، بما فيها من زوجَيْن وأولاد.

وهذه هي الأسرة النوويَّة، أو الأسرة الصغيرة، أو الضيِّقة، ولكنَّنا نؤمن بالأسرة الممتدَّة أو الموسَّعة، الَّتي تشمل الآباء والأُمَّهات، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمَّات، والأخوال والخالات، وأولادهم، وهم الذين يُسمِّيهم القرآن: «أولي القربى»، أو «ذوي الأرحام»، ورتَّب لهم من الحقوق، وجعل عليهم من الواجبات، ما يجعلهم في دائرة واحدة، تربطها شبكة من الأحكام، مثل: أحكام «نظام المواريث»، و«نظام النفقات»، و«نظام العاقلة» في دفع دِيَات القتل الخطأ وشبه العمد، إلخ.

وقد قال تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦].

كما أنَّ للإسلام في شأن الأسرة أحكامًا يتميَّز بها، مثل: قوامِيَّة الرجل على المرأة، واختلاف ميراث الرجل عن المرأة، وشرعيَّة تعدُّد الزوجات بقيده وشرطه، وشرعيَّة الطلاق عند تعذُّر الوفاق وغيرها، فلا يجوز أنْ يُفرض على المسلمين أحكامٌ تُناقض ما شرعه لهم دينهم،

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

بل يجب احتـــرام خصائـــص كلِّ دِين، وأحكام كلِّ شـــريعة ســـماويَّة، متعاملين وفق القاعدة الذَّهَبِيَّة: نتعاون فيما اتَّفقنا عليه، ونتســـامح فيما اختلفنا فيه.

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ﴾ [آل عمران: ٨].

الفقير إلى الله تعالى

يوسف القرضاوي

الدوحة في شوَّال ١٤٢٥هـ

ديسمبر ٢٠٠٤م

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

١
الزواج المُسْتَقِرُّ

مفهوم الأسرة:

الأســـرة: كيان اجتماعي يقوم على ارتباط رجل وامرأة برباط شرعيٍّ معلن، تترتَّب عليه حقوقٌ وواجبات على كلٍّ منهما للآخر، وهذا الرباط هو الزواج، الَّذي شـــرعته الديانات الســـماويَّة كلها، وباركته، واعتبرته السبيل الوحيد لتكوين الأسرة المشـــروعة، وهو يسير مع سُنَّة الله العامَّة في هذا الكون: سُنَّة الازدواج في كل شيء: ﴿وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ﴾ [الذاريات: ٤٩].

هذه الزوجيَّة أو هذا الازدواج في الكون: أن يلتقي الشـــيء ومقابله، كأن يلتقي الذكر والأنثى، ويلتقي الموجب والســـالب فـــي الكهرباء.. وغيرها، حتَّـــى «الذرة» ـ وهي قاعـــدة البناء الكوني كلـــه ـ تتكون من إلكترون وبروتون ونواة، والإلكترون: شـــحنة كهربية موجبة، والبروتون مقابلٌ له شحنةٌ كهربيَّة سالبة.

ولهذا باركت الكتب السماويَّة كلها زواج الرجل بالمرأة؛ لأنَّه يسير مع الفطرة الســـوية، ومع قاعدة الزوجيَّة المبثوثة فـــي الكون كله، فكل ما في الكـــون أزواج، ولا واحد إلَّا الله جل شـــأنه: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ وَمِمَّا لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [يس: ٣٦].

QaradawiBooks.com

ولهذا جاء في سفر التكوين من أسفار التوراة: «أنَّ الرجل يترك أباه وأمَّه، ويلتصق بزوجته، فيصير الاثنان جسدًا واحدًا»[١].

وأكَّد ذلك المسيح عليه السلام لتلاميذه أيضًا[٢].

الزواج المستقر:

الأسرة الصالحة هي الَّتي تقوم على «الزواج المستقر»، الَّذي يُثمر التآلف والمودَّة، وهو هدف من أهداف الحياة الإسلاميَّة الطيِّبة، وهو عنصُر أساسي لاستقرار حياة الأفراد والأسر والجماعات.

ولهذا حرص الإسلام عليه، ووضع له من الأسس الفكريَّة والأخلاقيَّة والتشريعية ما يكفل إقامة بنائه، واستمرار عطائه، وحراسته من عوامل التَّفكُّك والانهيار.

وأول ما يصنعه الإسلام هنا: أن يعرف المسلم حقيقة الزواج الَّذي شرعه الإسلام وأهدافه الكبرى، حتَّى يُقدِم عليه على بصيرة من أمره، ولا يتصوَّره تصوُّرًا مغلوطًا، فيترتَّب على هذا التصوُّر سلوكيات مغلوطة أيضًا.

يجب أنْ يعي المسلم الَّذي يريد الزواج: أنَّه ليس مجرد ارتباط جسد بجسد، بل ارتباط إنسان بإنسان، والإنسان عقل وضمير ووجدان ورُوح، أكثر من كونه جسدًا ماديًّا يتكون من الأجهزة والخلايا والأعصاب.

وليس معنى هذا: أنَّ المتعة الجسدية وإشباع الغريزة بمعزل عن أهداف الزواج الشرعي، كلَّا، بل هي هدف أساسي من الأهداف، لحاجة كلا الزوجين جنسيًّا إلى الآخر، بحكم الفطرة، وليستمتعا معًا بالحلال

(١) سفر التكوين (٢٤/١).

(٢) انظر: إنجيل متَّى (٤/١٩ ـ ٦)، وإنجيل مرقص (٦/١٠ ـ ٩).

QaradawiBooks.com

الطيب: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وليتدرَّب الإنسان المؤمن على صرف شهوته فيما يحل له، ويحصِّن نفسه ممَّا يحرم عليه، وبذلك تنضبط الغرائز، ويُكبَح جماح الشهوات، وفي هذا خاطب نبي الإسلام الشباب، فقال: «**يا معشرَ الشباب، من استطاع منكم الباءةَ** ـ القدرة على الزواج وأعبائه ـ **فليتزوجْ، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج**»[(١)].

ولكن المؤمن يريد من الزواج ما هو أكثر من هذا، وهو إنشاء بيت مؤمن، وتكوين أسرة صالحة، تكوّن مع غيرها نواة للمجتمع الصالح، وهذا البيت المؤمن يقوم على أركان ثلاثة، هي: السكن والمودة والرحمة، الَّتي ذكرها القرآن وجعلها من آيات الله، وهي الَّتي تظلِّل الحياة الزوجيَّة المؤمنة: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وليس الزواج في الإسلام مُجَرَّد رباطٍ بين رجل وامرأة، بل هو رباط بين أسرتين بالمصاهرة، تلك الرابطة الَّتي جعلها القرآن قرينًا لرابطة الدم، فقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤].

بل أكثر من ذلك، ينظر القرآن إلى أنَّ الزواج يسهم في عمارة الكون، وبقاء النوع البشري، حتَّى يقوم بخلافة الله في الأرض وعمرانها إلى ما شاء الله، وذلك عن طريق التناسل الَّذي هو أحد المقاصد الرئيسيَّة للزواج، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [النحل: ٧٢].

وغريزة حبِّ الخلود في الإنسان تجعله يحرص على طلب الولد؛ ليكون امتدادًا له بعد مماته، ولهذا وجدنا الأنبياء يسألون الله الذُّرِّيَّة، كما

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠)، كلاهما في النكاح، عن ابن مسعود.

QaradawiBooks.com

سأل إبراهيم عليه السلام، فقال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ۞ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٠، ١٠١].

ورأينا زكريا يقول: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ ۞ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء: ٨٩، ٩٠].

بعد أنْ يعي المسلم هذه الأهداف الأساسيَّة للزواج: يجب أنْ يَعِيَ الأسس والمُقَوِّمات الَّتي تقوم عليها الحياة الزوجيَّة الطيِّبة المُسْتَقِرَّة، وسنحاول أنْ نلقي عليها ضوءًا كاشفًا في الصفحات التالية.

أوَّلًا: حسن الاختيار:

ينبغي لكل من المسلم والمسلمة إذا اتَّجهت نيَّتهما إلى الزواج: أن يحسن كلٌّ منهما اختيار شريكه في الحياة، فهذه هي الخطوة العمليَّة الأولى لبناء زواجٍ سعيد، وأسرة مُسْتَقِرَّة.

ومن المُهِمِّ هنا: أن يُحَدِّد المعيار الَّذي يقوم عليه الاختيار بالنسبة لكل من الرجل والمرأة، فلا ينبغي أن يكون «المعيار المادِّي» هو الأساس والمحور في ذلك، فلا يكون المال الَّذي يملكه أحدهما هو الدافع الأول للاختيار، ولا يكون جسد المرأة هو كذلك الدافع الأول، بل لا بدَّ من رعاية عدَّة أمور أساسيَّة:

١ ـ صلاح الخُلُق والدِّين:

أولها: هو الصلاح. أعني: صلاح الدين والخُلُق، ومن فقد الدين والخلق، فلا يصلح شريكًا في تجارة، فكيف يكون شريكًا في حياة دائمة؟

غير مرخصة للطباع
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وفي هذا قال النبيُّ ﷺ: «**الدنيا متاع، وخيرُ متاعها المرأةُ الصالحة**»(١). وقال: «**تُنْكَحُ المرأة لأربع: لحَسَبِها، ولمالها، ولجمالها، ولدِينها، فاظفرْ بذات الدِّين تربت يداك**»(٢). وقال: «**من رزقه اللهُ امرأةً صالحة، فقد أعانه على شَطْر دِينه، فليتَّقِ الله في الشَّطْر الباقي**»(٣).

فالمرأة ذات الدين هي الَّتي تخشى الله في رعاية حقوق زوجها وبيتها، في حضوره وغيبته، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

وقد حذَّرت بعض الآثار المرويَّة من تزوُّج النساء لمالهنَّ، فعسى مالُهنَّ أن يُطْغيهنَّ، أو لجمالهنَّ، فعسى جمالهنَّ أن يُرديهنَّ(٤). ولا سيَّما إذا كانت سيِّئة التربية، فقد شبَّهتْها بخضراء الدِّمَن(٥). النبات الأخضر الَّذي يترعرع في أماكن القاذورات.

وبالنسبة لاختيار الرجال: جاء الحديث الشَّريف يقول للمرأة وأوليائها: «**إذا أتاكم من ترضَوْن خُلُقه ودِينَه فزوِّجوه، إلَّا تفعلوه، تكنْ فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عريض**»(٦).

---

(١) رواه مسلم في الرضاع (١٤٦٧)، والنسائي (٣٢٣٢)، وابن ماجه (١٨٥٥)، كلاهما في النكاح، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦)، كلاهما في النكاح، عن أبي هريرة.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (٩٧٢)، والحاكم في النكاح (١٦١/٢)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، وضعَّف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٥/٣)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٩١٦): حسن لغيره. عن أنس بن مالك.

(٤) رواه ابن ماجه في النكاح (١٨٥٩)، والبزار (٢٤٣٨)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٧/٢): في إسناده الإفريقي وهو عبد الله بن زياد بن أنعم ضعيف. عن عبد الله بن عمرو.

(٥) رواه القضاعي في مسند الشهاب (٩٥٧)، وقال العراقي في تخرج الإحياء صـ ٤٧٩: تفرد به الواقدي وهو ضعيف. عن أبي سعيد الخدري.

(٦) رواه الترمذي (١٠٨٤) موصولًا ومرسلًا، (وإنما يعني بقوله: مرسلًا انقطاع ما بين ابن عجلان =

QaradawiBooks.com

وكان بعض السلف يقول: «إذا زوَّجْتَ ابنتك فزوِّجها ذا دِين: إنْ أحبَّها أكرمها، وإنْ أبغضها لم يظلمها»[١].

وقال آخر: «من زوَّج كريمته من فاسقٍ، فقد قطع رحمها»[٢]!

ورفض الإمام سعيد بن المسيب أن يزوِّج ابنته من ابن الخليفة الأموي[٣]، وولي العهد من بعده، وزوَّجها لطالب علمٍ فقير من تلاميذه، رآه أرضى لله، وآمن عليها من سليل الخلفاء[٤].

إنَّ الزواج إنَّما هو اقترانُ إنسانٍ بإنسان، والإنسان في حقيقته ليس بما يحيط به من مالٍ وجاه، ولا بصورة وجهه أو غلافه الجسدي، بل بما يسكنُ هذا الغلاف من عقلٍ وقلبٍ ورُوح، وهذا ما يجبُ أنْ يحرص عليه الإنسان، فهو الَّذي يبقى، وما عداه زائل أو قابل للزوال.

٢ ـ التوافق الرُّوحي:

والعنصر الثاني الَّذي يجب أن يتوافر في شريك العمر هو: التوافق الروحي بين الطرفين، فمن النَّاس من لا تُطيقه ولا تقبل معايشته بحال، وربَّما لم يكن في ظاهره شيء يؤخذ عليه، ولكن رُوحه لا توافق

= وأبي هريرة)، وقد رجَّح البخاري المنقطع على المتصل، وابن ماجه (١٩٦٧)، كلاهما في النكاح، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (١٠٢٢)، عن أبي هريرة.

(١) رواه ابن أبي الدنيا في العيال (١٢٥)، والقائل الحسن البصري.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٣١٤/٤)، والقائل الشعبي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م.

(٣) الخليفة هو عبد الملك بن مروان، خطبها لابنه الوليد حين ولاه العهد.

(٤) المدخل للعبدري (٢١٥/١)، نشر دار التراث.

غير مرخصة للطباعة
نسخة تجريبية
QaradawiBooks.com

رُوحَك، وقد عبَّر عن ذلك الحديث النبوي بقوله: «**الأرواح جنود مجنَّدة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف**»[١].

فالتعارف بين الأرواح هو أساس ائتلافها، والتناكر بينها هو أساس اختلافها.

وهذا قد يُعرف من أول نظرة، أو من أول لقاء، وقد يعرف من حديث الشخص وكلامه، وقد يُعرف من بعض تصرفاته الصغيرة والبسيطة، فإذا هو يجد صدودًا عن هذا الشخص، ويجد بينه وبينه سدًّا منيعًا، لا يقبل الاختراق.

ولعلَّ هذا هو سرُّ أمر النبيِّ ﷺ لمن يخطب امرأة أن ينظر إليها، فقد أخبره أحد أصحابه أنَّه خطب امرأة، فقال له: «**هل نظرتَ إليها؟!**». فقال: لا. قال: «**انظر إليها، فإنه أحرى أنْ يؤدم بينكما**»[٢]. أي: يحدث بينكما الانسجام والائتلاف من تبادل النظرات، فإنَّ العين رسول القلب.

وليس النظر من حقِّ الرجل وحده، بل هو من حقِّ المرأة أيضًا، ولذا ينبغي أن يُيَسَّر لها أن تراه كما يراها، وتتحدث إليه ويتحدث إليها؛ ليتعرَّف كلٌّ منهما على صاحبه من خلال حديثه وحركاته وتصرُّفاته العفوية، ويطمئنَّ إلى قبوله نفسيًّا من ناحية الصورة والشكل، ولكن أهم من ذلك: أن يدخل كلٌّ منهما قلبَ الآخر، وأن يُحسَّ أنَّه قريبٌ منه، وأنَّه يكمله، أو أنَّه جزءٌ منه، كما قال تعالى: ﴿**بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ**﴾ [آل عمران: ١٩٥]،

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٣٦)، عن عائشة.

(٢) رواه أحمد (١٨١٥٤)، وقال مخرِّجوه: صحيح إن صحَّ سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة. والترمذي (١٠٨٧)، وحسَّنه، والنسائي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (١٨٦٥)، ثلاثتهم في النكاح، وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير (٥٠٣/٧).

QaradawiBooks.com

ولا يشعر أحدهما بأنه في وادٍ وصاحبه في وادٍ آخر، وأنَّه مشرِّق والآخر مغرِّب، فهذان لا لقاء بينهما، وهذا هو معنى «التوافق الروحي» الَّذي تحدَّثنا عنه، والذي يعبِّر عن اقتران أحدهما بالآخر، كأنهما شخص واحد.

ومن روائع اللغة العربيَّة ـ وهي لغة القرآن ـ أن تعبِّر عن كل من الشَّريكين في هذه الحياة المشتركة بكلمة «زوج»، فالرجل زوج، والمرأة زوج، وكلمة «زوج» تعني: اثنين، فكأن كل واحد منهما يتضمَّن الآخر ويستبطِنه، ويعبِّر عنه، فهو في الظاهر فرد، وفي الحقيقة «زوج».

وأودُّ أن أذكر هنا: أنَّ حقَّ النظر الَّذي شرعه الإسلام وأمر به وحثَّ عليه لكل من الخاطب والمخطوبة: حقٌّ مهمل في بعض بلاد المسلمين إلى اليوم، وعلى رأسها بلاد الخليج العربي، فلا يسمح للخاطب أنْ يرى مخطوبته بحال، وقد طغت التقاليد الموروثة المتخلِّفة على الأحكام الشَّرْعِيَّة الصريحة، إذ يرى الأكثرون: أن من «العيب» أنْ يرى الفتى خطيبته، أو ترى الفتاة خاطبها إلَّا ليلة الزفاف. وكثيرًا ما يكون قد عَقَد عليها، أي: هي زوجته شرعًا!

والعجب كلّ العجب: أن نجد هذه الفتاة المخطوبة تذهب إلى المدرسة أو الجامعة أو السوق أو المستشفى، بل تسافر إلى العواصم العربيَّة والأوربيَّة، وترى كثيرًا من الرجال في حياتها ويرونها: ترى البائع في السوق، والطبيب في المستشفى، والمدرس في الجامعة، والمضيف في الطائرة، وغيرهم وغيرهم من الناس، والوحيد المسكين الَّذي لا يجوز له أن يراها هو خاطبها، بل ربما هو زوجها بحكم العقد الَّذي جعله الله «ميثاقًا غليظًا»!

QaradawiBooks.com

وكذلك خطيبته المسكينة هي وحدها الَّتي لا تراه، دون النساء جميعًا[١]!

٣ ـ الملاءمة:

الأمر الثالث: أنْ يبحث عن الشَّخصيَّة الملائمة له: لظروفه المادِّيَّة والنفسيَّة والفِكْريَّة والعمريَّة والاجتماعيَّة، حتَّى لا يكون فقدان شيء من هذه الأمور سببًا لزعزعة الحياة الزوجيَّة وتنغيصها وتهديدها بالتفكُّك.

فلا ينبغي للرجل الفقير أنْ يطلب زوجة ثريَّة تَدِلُّ عليه بمالها، ويعيش عالة عليها، فالأصل في الرجال أن يكونوا قوَّامين على النساء، وينفقوا عليهنَّ، ولكن هذه هي الَّتي تنفق عليه، فلا تكون قوامِيَّته عليها كاملة.

ولا ينبغي لرجل أمِّيٍّ أو شبه أمِّي: أن يتزوَّج امرأة جامعية مثقَّفة، أو العكس؛ لبُعد الفارق الثقافي بينهما، فلا يكادان يشتركان إلَّا في الطعام والشَّراب والمتاع الجنسي.

ولا يليق بشابٍّ أن يبحث عن امرأة عجوز، ولا بشابَّة أن تبحث عن رجل بلغ من الكبر عِتِيًّا، إن هذا في الغالب يكون وراءه بواعث مادية، كثيرًا ما تُفسد أمر الزواج، وتكدِّر صفاءه، وهذا ما جعل النبيَّ ﷺ يقول لجابرِ بن عبد الله، وهو أنصاريٌّ شابٌّ، وقد أخبره أنَّه تزوَّج، فقال له:

---

(١) وفي مقابل هذا الفريق من المسلمين: فريق آخر غرَّه بريق الحضارة الغربية، يسمح للمخطوبة أن تخرج مع خاطبها، حيث شاءا، ليسهرا في دور السينما، أو المسرح، أو الملاهي، أو غير ذلك من الأماكن أو المنتزهات، وليس عليهما رقيب ولا حسيب، ولا للقائهما ضابط ولا رابط. وكثيرًا ما تنتهي الخطبة بالإخفاق والفسخ، وهنا تكون المصيبة والندم، حيث لا ينفع الندم. هؤلاء ضيَّعهم الجري وراء الوافد الغربي الدخيل، وأولئك ضيَّعهم التقيد بالموروث الشرقي البالي، ممَّا بقي من رواسب عهود التراجع والتخلُّف الحضاري، وكلا الاتجاهين يبرأ منه الإسلام الصحيح.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

«**بِكْـرًا أم ثيِّبًا؟**». قـال: بل ثيِّب. قـال: «**هلَّا بكرًا تلاعبهـا وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك**»(١).

فأخبره جابـر أنَّ أباه استُشـهد، وترك له أخوات بنـات صغيرات، يحتجْن إلى امرأة ترعاهن (وكانت الأم ميتة)، فلو تزوَّج بِكرًا في سنهن أو قريبة منهن لضِعْن، فكان من حرصه ﷺ على أخواته أنْ تسـاهل في حقِّه في زواج البِكْر الَّتي يلاعبها وتلاعبه؛ ليأتي لأخواته بمن تقوم لهنَّ مقام الأم.

وهذا يدلُّنا على أنَّ الملاءمـة الظاهريَّة ـ كما يراها النَّاس ـ قد يُعْدَل عنها أحيانًا لأسبابٍ أقوى منها، فقد يتزوَّج الشاب من هي أكبر منه، وقد تتزوَّج المرأة من هو أصغر منها، أو مَن هو أكبر من سنِّها بكثير، ولكن لا بدَّ أنْ يكون ذلك لاعتباراتٍ قويَّة، اقتنع بها كلٌّ من الطرفين، ورضيا بها عن طيب نفس، حتَّى تستقر حياتهما على أساس مكين.

ثانيًا: حُرِّيَّة الاختيار:

مع توافر حُسـن الاختيار لا بدَّ من أمر آخر مـن الضروري في هذا المقام، وهو: أن يتـمَّ لكل من الرجـل والمرأة الاختيـار بحرية تامة، ولا يُفـرض عليهما من الخـارج، ولـو كان رأي الأب الحبيب، والأم الغالية، والإخوة الأعزاء.

إنَّ الزواج الصالـح الَّذي يراد له الاسـتقرار، ويقـوم على التآلف والانسجام: هو الَّذي يختار كلٌّ من الشـريكين فيه صاحبه، دون ضغط عليه، أو إكراه مادي أو أدبي.

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٠٩٧)، ومسلم في الرضاع (٧١٥)، عن جابر.

QaradawiBooks.com

وما زال في مجتمعاتنا بعض التقاليد الموروثة الَّتي تتيح للعائلة التدخل في حياة أولادهم، بناتٍ كُنَّ أم بنين، وإن كان التدخُّل أكثر وأقوى بالنسبة للبنات.

وكثيرًا ما يؤدي اختلاف الأجيال هنا إلى تصادم الأفكار، وتناقض التَّوجُّهات. وبعض العائلات تحكمها أعرافٌ ما أنزل الله بها من سلطان، مثل: أن يتزوَّج الشابُّ ابنةَ عمِّه، وهي محجوزة له، ولا يجوز أن تتزوَّج غيره. وكثيرًا ما لا يكون للشابِّ رغبةٌ فيها، ولا هي لها رغبة فيه، بل ربما تعلَّق قلبُ كلٍّ منهما بشخص آخر، وكل واحد منهما يعرف ذلك عن صاحبه، ومع هذا تأبى الأسرة «العريقة» إلَّا أنْ تملي إرادتها عليهما، فيتزوَّجا رغمًا عنهما، ويستمرَّا مدة لا تطول، ثم تكون النتيجة الانفصال ولا بدَّ.

وفي مصر قبائل عربيَّة تسكن في صعيد مصر، ترفض أن تزوِّج بناتها إلَّا من أبناء القبيلة، وإن لم يكن ابن العمِّ نفسه، ولكن أبناء مصْر من غير القبائل يسمُّونهم «الفلَّاحين»، هم غير أهل لأن يُزوَّجوا من بناتهم، وإن بلغ أحدهم من العلم والمكانة الاجتماعيَّة ما بلغ، فهو لا يخرج عن أن يكون «فلَّاحًا»، وهم لديهم مَثَل يقول: يأكلها تمساح، ولا يأخذها فلَّاح! وربَّما كان هذا الفلاح أحد المُتَفَوِّقين من الأطبَّاء أو المهندسين أو أساتذة الجامعة أو مديري الإدارات.

وكثيرًا ما تكون للأسرة رغبة معيَّنة في شخص معيَّن، لظروفه المادِّيَّة أو منزلته الاجتماعيَّة، ولكن الفتاة لا تريده، بل ربما لا تُطيقه ولا تقبله، ولكن يأبى سلطان الأسرة المتحكِّم إلَّا أن يُجَرِّعها هذا الزواج المُرَّ على كُرْه، وتُمنع ممَّن هفا له قلبها.

وقد قال رسول الإسلام ﷺ في ذلك: «**لم يُرَ للمتحابَّيْن مثل النكاح**»[١].

وهذا يحدث للفتى أيضًا حين تريد الأسرة: أن تزوِّجه من عائلة كبيرة أو ثريَّة، ضاربة بعواطفه عُـرض الحائط، ونتيجة هذا الزواج القائم على الاعتبارات المادِّيَّة وحدها: هو الإخفاق والفشل غالبًا.

وقد كان مثل هذا الضغط قائمًا وفاشيًا في الجاهلية العربيَّة، فلما جاء الإسـلام حرَّر إرادة الإنسـان من هذه الضغوط، وأعطـاه الحريَّة ليبني مستقبله بنفسه، ويتحمَّل مسؤوليته.

ولهذا أنصف الرسول الكريم المرأة خاصَّة حين منحها حقَّ الاختيار، ولم يقبل أن يُكرهها أبوها وأقرب النَّاس إليها على ما يريد هو، إذا كانت تكرهه وترفضه.

وفي هذا ثبت أنَّ النبي ﷺ ردَّ نكاح خنسـاء بنت خِذَام الأنصارية، حين اشتكت إلى النبي ﷺ أنَّ أباها زوَّجها وهي ثيِّب، فكرهت ذلك[٢].

وعن ابن عبـاس: «أنَّ جارية بِكرًا أتت إلـى النبي ﷺ، فذكرت: أن أباها زوجها، وهي كارهة، فخيَّرها رسول الله ﷺ»[٣].

قال العلَّامة الصنعاني في شـرح الحديث في «سـبل السلام»: «وقد تقدَّم حديثُ أبي هريرة: «**ولا تُنْكح البِكْر حتَّى تُستأذن**». وهذا الحديث

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٤٧)، والحاكم (١٦٠/٢)، وصحَّحه، كلاهما في النكاح، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٠٠)، عن ابن عباس.

(٢) رواه البخاري في الإكراه (٦٩٤٥)، عن خنساء.

(٣) رواه أحمد (٢٤٦٩)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط البخاري. وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، كلاهما في النكاح، ورجَّح أبو داود إرسـاله، وقال الحافظ في الفتح: الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقه يَقْوى بعضُها ببعض. انظر: فتح الباري (١٩٦/٩)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

QaradawiBooks.com

أفاد ما أفاده، فدلَّ على تحريم إجبار الأب ابنته على النكاح، وغيره من الأولياء بالأَوْلى».

وردَّ الصنعاني على من قال: إنَّ أباها زوَّجها من غير كُفء، وقال: «هذا التأويل لا دليل عليه، فلو كان كما قال، لذكرته المرأة، بل قالت: إنَّه زوَّجها وهي كارهة، فالعِلَّة كراهتها، فعليها عُلِّق التَّخيير؛ لأنَّها المذكورة، فكأنه قال: إذا كنتِ كارهة، فأنت بالخيار»[(١)].

وعن عائشة أم المؤمنين: «أنَّ فتاةً دخلت عليها، فقالت: إنَّ أبي زوَّجني من ابن أخيه، يرفع بي خَسِيسَتَه، وأنا كارهة. قالت: اجلسِي حتَّى يأتي النبيُّ ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسولَ الله، قد أجزتُ ما صنع أبي، ولكن أردتُ أن أعلِّم النساء أنْ ليس للآباء من الأمر شيء»[(٢)]. والمراد: أمر تزويج البنات وهن كارهات، كما يفيده السياق.

وفي صحيح مسلم: «**والبِكْرُ يَسْتَأْمِرُها أبوها**»[(٣)].

وروى النسائي وغيره حديث: «**تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتتْ فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها**»[(٤)].

---

(١) انظر: سبل السلام (١٢٢/٣)، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م.

(٢) رواه أحمد (٢٥٠٤٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. وابن ماجه (١٨٧٤)، والنسائي (٣٢٦٩)، كلاهما في النكاح، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٨/١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الدارقطني: هذه كلها مراسيل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئًا. وكذا قال البيهقي عقبه: وفي إجماع هؤلاء على إرسال الحديث دليل على خطأ رواية من وصله والله أعلم.

(٣) رواه مسلم في النكاح (١٤٢١)، وأحمد (٢١٦٣)، عن ابن عباس.

(٤) رواه أحمد (٧٥٢٧)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٢٠٩٣)، والترمذي (١١٠٩)، وحسَّنه، والنسائي (٣٢٧٠)، ثلاثتهم في النكاح عن أبي هريرة. =

QaradawiBooks.com

وبهذا أصبحت المرأة سيِّدةَ نفسها، هي الَّتي تختار شريكها، وإذا اختير لها، فلا بدَّ أن توافق عليه، وإلَّا لم يَنْفُذ النِّكاح.

وأمَّا اشتراط بعض المذاهب وجود الوليِّ في العقد، فذلك لكي ينعقد الزواج برضا كل الأطراف، حتَّى لا تعترضه القلاقل بعد ذلك، حتَّى أُمِر الرجال أن يشاوروا نساءهم في تزويج بناتهنَّ؛ لأنَّ الأم أخبَرُ ببناتها من أبيهن، وحتى لا تعكر الأم على ابنتها صفْوَ حياتها الزوجيَّة، إذا تمَّ الزواج بغير رضاها.

ثالثًا: رعاية الحقوق الزوجيَّة:

والأساس الثالث لقيام زواجٍ مستقرٍّ يثمرُ التآلفَ الأسري: أن يرعى كلٌّ من الزوجَيْن حقَّ صاحبه عليه، ولا يفرِّط فيه، أو يتعدَّى عليه.

وكل حقٍّ يقابله واجب، فلا يجوز لأحدهما أن يطالب صاحبه بحقه، ولا يؤدي إليه واجبه، بل الأصل في الإسلام أن نؤدِّي الحقوق إلى أهلها، من خلال رعاية الواجبات وأدائها. فحقُّ الآباء في البرِّ هو واجب على الأبناء، وحقُّ الأبناء في الرعاية وحسن التربية واجبٌ على الآباء. وحقُّ الزوجة في النفقة واجبٌ على زوجها، وحقُّ الرجل في احترام قواميَّته على الأسرة واجبٌ على الزوجة.

فإذا رُوعيت هذه الواجبات كما أمر الله تعالى، وأُدِّيت لأهلها كما ينبغي، فقد حفظت الحقوق المقابلة لها.

= ومعنى: فلا جواز عليها، قال السندي في حاشيته على سنن النسائي (٨٧/٦): أي لا سبيل عليها، أو لا ولاية عليها. نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

QaradawiBooks.com

ولهذا كان تركيز الإســلام على أداء الواجبات أكثر من تركيزه على المطالبة بالحقوق؛ لأن أداء الواجب أقرب إلى المثاليَّة الأخلاقيَّة، على حين أنَّ المطالبة بالحقِّ أقرب إلى النزعة النفعيَّة.

والأصل هو: تبادل الحقوق بين الزوجين وتكافؤها، وفي هذا يقول القرآن الكريم في شــأن الزوجات: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقد فُسِّرت «الدرجة» هنا بأنَّها: درجة القِوَامة الَّتي كُلِّف بها الرجال.

وفُسِّرت بأنَّها: المزيد من الأعباء على الرجل القوَّام على الأسرة أكثر من المرأة.

وقد رَوَوْا أنَّ حَبْر الأُمَّة وترجمان القرآن عبد الله بن عبَّاس وقف يومًا أمام المرآة يُرَجِّل شــعره، ويُهَذِّب لحيته، ويتجمَّل في مظهره، فلاحظه نافع مولــى عبد الله بن عمــر، فقال: ما هــذا الَّذي تصنعــه يا ابنَ عمِّ رســول الله، وإليك يَضْرب النَّاسُ أكباد الإبل؟ ـ أي: يسافرون إليك من بلاد بعيدة يستفتونك ويتعلَّمون منك ـ فقال: وماذا في هذا يا نافع؟ إنِّي أتجمَّل لامرأتي، كما تتجمَّل لي امرأتــي، وإنِّي أجد هذا في كتاب الله. قال نافع: وأين تجد هذا في كتاب الله؟! قال: في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨][1].

فكما أن على المرأة من الواجب: أن تتجمَّــل لزوجها، فإن لها من الحق: أن يتجمَّل لها زوجها، وهذا مقتضى القسط والمعروف.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٩٦٠٨).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وجوب الرجوع إلى مُحكَم الشرع وصالح العُرف:

ولكي يرعى كلٌّ من الزَّوْجين حقَّ الآخر: يجب عليه معرفةُ هذا الحق، وإنما يُعرف هذا الحق بالرجوع إلى أمرين: الشرع المحكم، والعُرف الصالح.

ذلك: أنَّ الأسرة تقوم على عنصرين أساسيين ذكرهما القرآن وأكَّدهما: حدود الله والمعروف.

١ ـ حدود الله:

وحدود الله: أي أحكامه وأوامره ونواهيه، الَّتي وضَّحت المعالم، وبيَّنت الفرائض، ووضعت الضوابط، ولهذا تكرَّر في القرآن في شؤون الأسرة مثل قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وفي سورةٍ أخرى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

ومن هذه الحدود ـ أو الأحكام ـ الَّتي بيَّنها الله فيما يتعلَّق بحق الزوجة على الزوج:

١ ـ **الصداق أو المهر**: وهو حقٌّ للمرأة، يدفعه الرجل لها، نِحْلة منه وهدية؛ ليتألَّف قلبها، ويُشعرها بمودته لها، ورغبته فيها، كما قال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤].

٢ ـ **النفقة عليها في كل ما تحتاج إليه**: من مطعم ومشْرب وملبس وزينة ومسكن وعلاج، على ما يقتضيه حالها، في حدود وُسْعه وقدرته،

QaradawiBooks.com

دون إسراف ولا تقتير، كلٌّ حسب حاله، كما قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧].

وقد اعتبر الرسول ﷺ النفقةَ على الزوجة أعظم أجرًا من النفقة في الجهاد، أو الصدقة على المسكين[(١)].

٣ ـ **معاشرتها بالمعروف:** كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

ومقتضى ذلك: أن يكون حَسَن الخلق، لطيف المعشر معها، بالقول والفعل، غير فظٍّ، ولا غليظٍ، فقد عظَّم الله حقَّهن بقوله: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

وهو نفس الوصف الَّذي وصف الله به ما أخذ من النبيِّين، قال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۖ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: ٧].

وذكر الله تعالى آية «الحقوق العشرة»: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ...﴾ [النساء: ٣٦]. فكان منها: ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾.

قال بعض المفسرين: هي المرأة.

وفي حجة الوداع أكَّد النبي ﷺ الوصية بالنساء، وقال: «**اتَّقوا الله في النساء**»[(٢)]. وقال: «**استوصوا بالنساء خيرًا**»[(٣)].

---

(١) رواه مسلم في الزكاة (٩٩٥)، وأحمد (١٠١١٩)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدَّقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك».

(٢) رواه مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، كلاهما في الحج، من حديث جابر بن عبد الله الطويل.

(٣) متَّفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٥، ٥١٨٦)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٨)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

وهذا يُوجب على الرجل خاصّة أن يُحسن معاشرة المرأة، ويصبر عليها، ولا ينساق وراء أي بادرةٍ بالنفور أو الكراهية تبدو له، فقد قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

وينبغي أنْ يكون الرجل واقعيًّا في تعامله مع زوجته، فلا ينشُد المثالية المحلِّقة في أجواء الخيال، ولكن يعامل المرأة في ضوء الواقع البشَري، وينظر إلى الجوانب الإيجابية فيها، كما ينظر إلى الجوانب السلبية. كما جاء في الحديث: «**لا يَفْرَك** ـ أي: لا يبغض ـ **مؤمنٌ مؤمنة، إنْ سخط منها خُلُقًا، رضي منها آخر**»[(١)].

قال الإمام الغزالي: «واعلم أنَّه ليس حُسن الخلق معها: كفُّ الأذى عنها (فقط)، بل احتمال الأذى منها، والحلم عند طيشها وغضبها، اقتداء برسول الله ﷺ، فقد كانت أزواجه يراجعنه الكلام، وتهجُره الواحدة منهنَّ يومًا إلى الليل»[(٢)].

ومن المعاشرة بالمعروف: أن يزيد على احتمال الأذى بالمداعبة والمزاح والملاعبة، فهي الَّتي تطيِّب قلوب النساء، كما كان يفعل النبي ﷺ، حتَّى إنَّه سابق عائشة يومًا فسبقته، ثم سابقها يومًا آخر فسبقها، فقال: «**هذه بتلك**»[(٣)]. أي أنهما «تعادلا» بلغة الرياضيِّين اليوم.

---

(١) رواه مسلم في الرضاع (١٤٦٩)، وأحمد (٨٣٦٣)، عن أبي هريرة.

(٢) إحياء علوم الدين (٤٣/٢)، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٣) رواه أحمد (٢٤١١٨)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٧٩)، وابن حبان في السير (٤٦٩١)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

وقد أتاح لعائشة أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد، حتَّى اكتفت وانصرفت، وفيه تقول عائشة: «فأقامني وراءه، خدِّي على خده»[١].

وقال: «**خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[٢].

وقال: «**أكمل المؤمنين إيمانًا: أحسنهم خُلقًا، وألطفهم بأهله**»[٣].

ومن هذه الحدود والأحكام فيما يتعلق بحق الزوج على زوجته:

١ ـ أن تُسلِّم بقواميَّته على الأسرة: وهذا ما قرَّره القرآن بقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [النساء: ٣٤].

وباعتبار الأسرة «شركة» بين طرفين، فلا يمكن أن تُترك بلا مدير، ولا يمكن أن يكون لها مديران؛ لأنَّ السفينة الَّتي لها رئيسان مصيرها الغرق! ولا يمكن أن تكون المرأة هي المديرة؛ لما يغلب عليها من العاطفة ـ الَّتي هي ضروريَّة للأمومة ـ ولأنها لم تغرم في تأسيس الأسرة، بخلاف الرجل الَّذي ينظر في هذا الأمر بعين العقل، ويتبصَّر في العواقب والمآلات، وهو الَّذي غرم في إنشاء هذه المؤسَّسة الشَّيء الكثير، فإذا انهدمت، فإنها ستُهدم على أمِّ رأسه.

---

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري (٩٤٩، ٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢)، كلاهما في صلاة العيدين عن عائشة.

(٢) رواه الترمذي في المناقب (٣٨٩٥)، وقال: حسن صحيح. والدارمي (٢٣٠٦)، وابن حبان (٤١٧٧)، كلاهما في النكاح، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٢٨٥)، عن عائشة.

(٣) رواه أحمد (٢٤٦٧٧)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح لغيره. والترمذي في الإيمان (٢٦١٢)، وقال: صحيح. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٩٩٠)، عن عائشة.

غير مرخصة للطباعة

QaradawiBooks.com

ومقتضَى الاعتراف من المرأة بقوامية الرجل يوجب عليها أنْ تطيعه في المعروف، حتَّى تمضي السفينة بأمان، ولا يتنازعا في كل صغيرة وكبيرة، وإذا فعلت المرأة ذلك قيامًا بالواجب، وامتثالًا لأمر الله ورسوله، عُدَّ ذلك في صالحات أعمالها الَّتي تدخلها الجنة، كما جاء في الحديث: «**إذا صلَّت المرأة خمسها** ـ أي: صلواتها الخمس ـ **وحصَّنت فرجها، وأطاعت زوجها؛ دخلت من أي أبواب الجنة شاءت**»[(١)].

وليس معنى هذا: أن يستبدَّ الرجل بأمر الأسرة، ويصبح «دكتاتورًا» يأمر وينهى دون أن يُناقَش أو يُحاور، كلا، بل ينبغي للرجل أنْ يشاور امرأته فيما يهمه من أمر الأسرة وغيره، ويشرك امرأته معه، تحمل همَّه، وتنصح له بما ترى من رأي قد يكون هو الأرشد.

وقد قال القرآن عن الوالدين في حالة الرَّضاعة: ﴿**فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا**﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وفي غزوة الحديبية استشار الرسول الكريم زوجه أم سلمة، فأشارت عليه برأي نفَّذه، فكان فيه الخير والرشد.

٢ ـ أن تحفظ عليه ماله، ولا تفرِّط فيه، حتَّى الصدقة من ماله لا يجوز أنْ تنفقها إلَّا بإذنه، صراحة أو دلالة، فإذا أذن لها كانت مشاركة لزوجها في الأجر، وإذا قصَّر معها في النفقة على البيت وهو موسر قادر، فلها أنْ تأخذ من ماله بغير إذنه ما يكفيها، بلا توسُّع ولا إسراف،

(١) رواه أحمد (١٦٦١)، وقال مخرِّجوه: حسن لغيره. والطبراني في الأوسط (٨٨٠٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦٣٤): فيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. عن عبد الرحمٰن بن عوف.

QaradawiBooks.com

كما قال النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: «**خذي من ماله ما يكفيك وولدَك بالمعروف**»[١].

٣ ـ أن تحفظه في غيبته، فلا تأذن لرجل غير ذي مَحْرم لها بالدخول عليها، وهو غائب، ولا سيَّما من أقاربها وأقاربه وهم «الأحماء».

وفي الحديث: «**إيَّاكم والدخول على النساء**»، قالوا: يا رسولَ الله، أريت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[٢]! وذلك لأنَّ القريب يُطيل ـ عادةً ـ الجلوس، ويطيل الحديث، وقد يكرِّه إليها عيشتَها، وينغِّص عليها حياتها، ناهيك بما وراء ذلك من فتنة.

٤ ـ أن تحفظه في أولاده، وتتحمَّل المسؤولية معه في حُسن تربيتهم، وربَّما كان دور الأم في السنوات الأولى أهم من دور الأب؛ لأنَّ الأولاد يعايشونها، ويأخذون منها أكثر من الأب.

وفي هذا قال الشاعر:

الْأُمُّ مَدْرَسَةٌ إِذَا أَعْدَدْتَهـا أعددتَ شعبًا طَيِّبَ الأعراقِ[٣]!

وفي الحديث المُتَّفَق عليه: «**المرأة راعيةٌ في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيَّتها**»[٤].

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٤)، ومسلم في الأقضية (١٧١٤)، عن عائشة.

(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٢)، ومسلم في السلام (٢١٧٢)، عن عقبة بن عامر.

(٣) انظر: ديوان حافظ صـ ٢٧٠، تصحيح أحمد أمين بك وأحمد الزين وإبراهيم الإبياري، نشر دار المعارف، القاهرة، ط ٣، ١٩٤٨م.

(٤) متَّفق عليه: رواه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٩)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، عن ابن عمر.

QaradawiBooks.com

٥ ـ أن تُعينَ زوجها على فعل الخيـــر، وعمل الصالحات، واجتناب السيئات، ولا تُطالبه بما فوق طاقته؛ حتَّى لا يتورَّط في اكتساب المعيشة ولو من حرام، بل تحذِّره من ذلك، كما كانت نســـاء السلف الصالح إذا خرج زوجها من منزله للسعي لطلب العيش، والضرب في الأرض، تقول له زوجته أو ابنته: إيَّاكَ وكســـبَ الحرام، فإنا نصبر على الجوع والضر، ولا نصبر على النار!

وســـافر رجل في قُربةٍ ـ جهـــاد أو غيره ـ فقال جيرانـــه لزوجته: لِمَ ترضَيْنَ بســـفره، ولَمْ يدع لك نفقةً؟ فقالت: زوجي منـــذ عرفته، عرفته أكَّالًا، وما عرفته رزَّاقًا! ولي رب رزَّاق، يذهب الأكَّال، ويبقى الرزَّاق!

٦ ـ أن تصبر عليه وتتحمَّله، كما أُمر هو بتحمُّلها، والصبر عليها، وأن تأخـــذ الحيـــاة بوردها وشـــوكها، ولا تنظر إليهـــا نظرةً ورديـــةً حالمةً، ولا تعيش بعيدة عن هموم زوجها وآلامه، بل تشاركه في ذلك، وإن شدَّد عليها في بعض الأحيان، حتَّى تستمرَّ الحياة الزوجيَّة في السراء والضراء.

٢ ـ المعروف:

والعنصر الآخر الَّذي ذكره القرآن هـــو: المعروف، والمعروف كلمة قرآنيـــة تعني: ما تعارف عليه أهـــل الفضل والصلاح، ممَّـــا تُقرُّه الفطرة السليمة، ويُؤيِّده العقل الرشيد، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

QaradawiBooks.com

والمعروف: هو الَّذي يُحدِّد تفاصيل الحدود والأحكام، فإنَّ النفقة الواجبة إنَّما يحدِّدها ويضبطها: المعروف أو العرف الراشد.

والمعاشرة بالمعروف المطلوبة من كلا الطرفين: إنَّما يحدِّدها العرف الصالح، إذ ليس من المناسب أنْ يأتي الشرع بالجزئيات والتفاصيل في هذه الأمور، ولكن ما تعارف عليه أهل الإيمان والخير، وتراضى عليه المسلمون، فهو معتبر شرعًا، كما قال ابن مسعود: «ما رآه المسلمون حسنًا، فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحًا، فهو عند الله قبيح»[(١)].

وقد قال تعالى: ﴿وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]، فجعل رؤية المؤمنين للأعمال لها اعتبارها ووزنها، بعد رؤية الله ورسوله. والرؤية يترتب عليها القبول أو الرفض.

وقال سبحانه: ﴿كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [غافر: ٣٥]، فجعل مقت المؤمنين للعمل معتبرًا، وفوقه مقت الله ﷻ.

ولهذا قال الناظم في الفقه:

والعُرْفُ في الشَّرع له اعتبارُ لذا عليه الحُكْمُ قد يُدارُ[(٢)]

وبهذين العنصرين: العنصُر «الرباني» وهو: حدود الله وأحكامه، والعنصُر «الإنساني» وهو: المعروف، يمكننا أن نحافظ على الأسرة، ونضمن استقرار الزواج، وتآلُف هذه الخليَّة المهمة، الَّتي هي أساس المجتمع.

---

(١) رواه أحمد (٣٦٠٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده حسن. والطبراني في الكبير (١١٢/٩)، والأوسط (٣٦٠٢)، والحاكم في معرفة الصحابة (٧٨/٣، ٧٩)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٣٢): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(٢) رسالة نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف لابن عابدين، انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (١١٤/٢)، نشر عالم الكتب.

QaradawiBooks.com

رابعًا: المحافظة على استقرار الأسرة:

إذا تأسَّست الأسرة، وقامت على أسسها السليمة؛ وجب على كلٍّ من الزوجين المحافظة عليها، ووجب على المجتمع أيضًا أن يساهم في هذه المحافظة.

فلا ينبغي للزوجين أنْ يستسلما لعوامل النُّفرة، ودواعي الفُرقة، وأنْ يصبر كل منهما على صاحبه؛ لتستمرَّ هذه المؤسَّسة المباركة، وهو ما أشرنا إليه في رعاية الحقوق الزوجيَّة.

وقد قال أحد الحكماء: «على الرجل أن يفتح عينيه واسعتين قبل الزواج، ثم عليه أن يُغمضهما نصف إغماضةٍ بعد الزواج». أي: لا بدَّ من التغاضي والتسامح من الرجل.

ولا ينبغي للمرأة أن تُبادر بطلب الطلاق بغير ضرورةٍ ملحَّةٍ وقاهرةٍ.

وفي الحديث: «**أيُّما امرأةٍ سألت زوجَها الطلاق من غير بأسٍ، فحرام عليها رائحة الجنة**»[1].

والطلاق وإن كان مشروعًا، فإنما شُرِع عند تعذُّر الوفاق، والإخفاق في طريق الإصلاح، وهو كالعمليَّة الجراحية، لا يُلجأ إليها إلَّا بعد أن تُجرَّب كل الأدوية الأسهل، وإذا لم تُجْدِ فللضَّرورات أحكامها.

وقد فرض الإسلام تدخُّل المجتمع للإصلاح بين الزوجين إذا استحكم الشِّقاق بينهما، ولم يستطيعا علاجه وحدهما.

(١) رواه أحمد (٢٢٣٧٩)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح. وأبو داود (٢٢٢٦)، والترمذي (١١٨٧)، وحسَّنه، وابن ماجه (٢٠٥٥)، ثلاثتهم في الطلاق، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٢٨)، عن ثوبان.

QaradawiBooks.com

يقول تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ [النساء: ٣٥].

هذا الأمر القرآني المحكم الصَّريح بتكوين هذا «المجلس العائلي»، أو هذه «المحكمة الأسريَّة»، لمحاولة حل النزاع بين الزوجين المختلفين، والاجتهاد في الإصلاح بينهما، قد أهمله المسلمون، واستسهلوا أمر الطلاق لأدنى سبب، ولغير ما سبب! ولو وقفوا عند «حدود الله» الَّتي شرعها لهم، وراعَوا «المعروف» بينهم، لحافظوا على مؤسسة الأسرة واستقرارها، وجنَوْا من وراء ذلك ثمارًا طيبةً مباركةً.

أمَّا طلاق المرأة بلا سبب منها، ولا حاجة منه، فالأصل فيه الحرمة كما أرى؛ لأنَّه هدم لمؤسسة تعب في بنائها، بلا جناية من المرأة، ولا حاجة من الرجل، ونقضُ هذا الميثاق الغليظ بلا مبرر.

والقول بالتحريم هنا: رواية عن الإمام أحمد، ذكرها القاضي أبو يعلى، كما في «المغني»[1] لابن قدامة: أنَّه محرَّم؛ لأنَّه ضرر بنفسه وبزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حرامًا، كإتلاف المال، ولقول النبي ﷺ: «**لا ضررَ، ولا ضِرار**»[2].

(١) المغني (٣٢٣/١٠، ٣٢٤)، تحقيق عبد الله بن تركي ود. عبد الفتاح الحلو، نشر دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

(٢) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرِّجوه: حسن. وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١)، عن ابن عباس، والدارقطني في البيوع (٧٧/٣)، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضًا. وقال ابن الملقِّن في خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢): وصحَّحه إمامنا ـ أي الشافعي ـ في حرملة. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم، في شرحه للحديث: قال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث =

QaradawiBooks.com

لهذا كان الإصلاح بين الزوجين إذا تخاصما من أفضل الأعمال عند الله، والعمل على إفساد ما بينهما من أبغض الأعمال إلى الله، وكل مَن يسعى للتفريق بين زوجين فهو يقترف كبيرةً من كبائر الإثم، وهو من عمل السحرة الكفرة الذين قصَّ الله علينا قصتهم، وقال عنهم: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾، ثم قال: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وكذلك مَن أفسد امرأةً على زوجها برئ منه الرسول الكريم، حين قال: «**من أفسد امرأةً على زوجها، فليس منا**»[(١)].

واعتبر إبليسُ رمزُ الشر والأذى أنَّ أعظم جنوده هو مَن ينجح في تفريق رجلٍ من امرأته، أو امرأةٍ من زوجها.

روى مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلةً أعظمُهم فتنةً! يجيء أحدهم فيقول: فعلتُ كذا وكذا. فيقول: ما صنعتَ شيئًا. قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتَّى فرَّقت بينه وبين امرأته**». **قال:** «**فيُدنيه منه ويقول: نعم أنت**»[(٢)]!

وذلك لأن هذا التَّفريق بابٌ لشرٍّ وفسادٍ كبيرٍ، لا يعلم عواقبه إلَّا الله.

= ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به. وقول أبي داود: إنَّه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. وقد استدل الإمام أحمد بهذا الحديث فقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار». انظر: جامع العلوم والحكم (٢/٢١٠، ٢١١)، وصحَّحه الألباني في غاية المرام (٦٨).

(١) رواه أحمد (٩١٥٧)، وقال مخرِّجوه: حديث صحيح. وأبو داود (٢١٧٥)، والحاكم (٢/١٩٦)، وصحَّحه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، كلاهما في الطلاق، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (٣٢٤)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في صفات المنافقين (٢٨١٣)، وأحمد (١٤٣٧٧)، عن جابر.

QaradawiBooks.com

الوقوف في وجه الفلسفات الإباحيَّة:

وأودُّ أنْ أنبِّه هنا على خطر داهم يهدد الأسرة، بل يهدِّد البشَرية كلها إذا استسلمت له، ولم تقف في وجهه وقفةً صارمةً: وهو خطر «الفلسفة الإباحيَّة» الَّتي أعرضت عن تعاليم السماء، وأخلدت إلى شهوات الأرض، ورفضت ما جاءت به اليهوديَّة والمسيحيَّة والإسلام، بل ما جاءت به الفلسفات الأخلاقيَّة من مُثل عليا، ينبغي أن يسعى إليها الإنسان برياضة نفسه، ومجاهدة أهوائه، حتَّى يتزكَّى ويترقَّى.

لقد حرَّمت كل الأديان السماويَّة الزِّنى، وجعلته من كبائر الإثم.

ففي الوصايا العشْر الشهيرة الَّتي جاءت بها التوراة: «لا تقتل، لاتزن، لا تسرق»[1].

فبالنهي عن القتل: يُحافظ على النفس والحياة، وبالنهي عن الزنى: يُحافظ على العرض والنسب، وبالنهي عن السرقة: يُحافظ على المال والملكية.

وزاد المسيح على ذلك فقال: «سمعتم أنَّه قيل: «لا تزن»، أمَّا أنا فأقول لكم: من نظر بعينه إلى امرأةٍ بقصد أن يشتهيها، فقد زنى بها في قلبه! فإن كانت عينك اليمنى فخًّا لك، فاقلعها وارْمِها عنك، فخير لك أن تفقد عضوًا من أعضائك ولا يُطرح جسدك كله في جهنم»[2].

(١) سفر الخروج (١٣/٢٠ ـ ١٥).

(٢) انظر: إنجيل متَّى (٢٧/٥ ـ ٢٩).

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وجاء الإسلام فأكَّد تحريم الزنى، بل لم يكتفِ بالنهي عن الزنى، بل نهى عن الاقتراب من الزنى، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢].

ومعنى هذا: النهي عن المقدِّمات الَّتي يمكن أن تُسهِّل الوصول إلى الزنى، مثل: القُبْلة واللمس والخَلْوة، والنظر بشهوةٍ إلى الجنس الآخر.

وذلك لما للغريزة الجنسيَّة من قوة وتأثير على النفس البشَرية، حتَّى إن بعض مدارس علم النفس (فرويد) لتفسِّر بها السلوك البشري كله.

وبهذا التقت تعاليم مُحَمَّد مع تعاليم المسيح الَّذي حرَّم مجرد النظر بالعين.

وفي هذا جاء الحديث النبوي يقول: «**العينان تزنيان، وزناهما النظر، والأذنان تزنيان، وزناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرِّجل زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنَّى، والفرج يُصدِّق ذلك أو يُكذِّبه**»[(١)]. وفي روايةٍ: «**والفم يزني، فزناه القُبَل**»[(٢)].

ولقد ظلَّت البشريَّة عصورًا طوالًا وهي مستمسكة بعُرَى فضائل الإحصان والعفاف، ولا تقع الفاحشة إلَّا على سبيل الندرة والتَّخفِّي بها، إلَّا في مجتمعات قليلة قد تشذُّ عن التيار العام.

ولكن الحضارة المعاصرة الَّتي سادت العالم اليوم، قد تنكَّرت للقيم القديمة الَّتي هدَت إليها النبوَّات، ودعا إليها رسل الله، ونادت هذه

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٤٣)، ومسلم في القدر (٢٦٥٧)، عن أبي هريرة، بلفظ: «فزنا العينين النظر».

(٢) رواه أحمد (٨٥٢٦).

QaradawiBooks.com

الحضارة بضَـرورة حل القيـود كلها؛ لينطلـق النَّـاس وراء غرائزهم، ليشبعوها بأيِّ طريق، وهي لا تشـبع ولا ترتوي، بل كُلَّما ازدادت شربًا ازدادت عطشًا.

وهكذا رأينا النَّاس يتحلَّلون من اللباس المحتشم شيئًا فشيئًا، حتَّى وصلوا إلى العُـرْي الكامل، وأصبح للعراة جمعيـات وأندية، ودعوات صريحة مدوِّية.

وغدت بعض المجتمعات ترى أنَّ من العار أنْ تبلغ الفتاة بضعة عشر عامًا وهي لا تزال بِكْرًا عذراء!

وأصبحت العذراوات اللاتي يحملن من غير زواج بالألوف وعشرات الألوف، بل ومئات الألوف.

وأصبحت المطالبة بإباحة الإجهاض دون أية قيودٍ علنية، تتبناها بعـض الوثائق الدَّوْليَّـة وتدافع عنهـا، كما رأينا ذلـك في «مؤتمر السُّكَّان» الَّذي عقد بالقاهرة في صيف سنة ١٩٩٤م، وفي هذا المؤتمر ـ وبعده مؤتمرات أخرى دولية ـ نادى المنـادُون برفع كل الحواجز أمام الحرية الجنسيَّة.

ووقفت القُوى الدِّينيَّة كلها من ممثلي الإسلام والمسيحيَّة ضد هذه الدعوات الهدامة، الَّتي تريد أنْ تقلع القيم الأصيلة من جذورها.

نعم، وقف الأزهـر والفاتيـكان ورابطة العالم الإسـلامي وممثلو جمهورية إيران الإسـلاميَّة في جبهة واحدة، في مواجهـة تيار التحلُّل، الَّذي لا يريد أنْ يُبقي على أي شـيء يُسـمَّى «حرامًا». فقد انتهى عهد التحريم، ودخلنا عهدًا جديدًا يُباح للإنسـان فيه أنْ يفعل ما يشـاء فيما

QaradawiBooks.com

يتعلق بغرائزه وشهواته. وصدق ما قاله رسول الإسلام ﷺ: «**إنَّ ممَّا أدرك النَّاس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئتَ**»[١].

وقد أمست البشريَّة اليوم تواجه خطرًا ماحقًا، هو: خطر الإباحيَّة والتَّحلُّل، الَّذي أصاب البشريَّة بأمراض مستعصية لم تهتدِ إلى علاج لها حتَّى اليوم، مثل: مرض «الإيدز» الَّذي يُهدِّد ملايين النَّاس بالموت، وانتشار العدوى.

فضلًا عن الأمراض المعنويَّة والأخلاقيَّة الَّتي تهدِّد الأسرة والمجتمع كله بالتفكُّك والضياع، برغم الثورات العلمية الهائلة الَّتي اكتسبها البشر.

وليس بعامرٍ بنيانُ قومٍ إذا أخلاقُهم كانت خرابَا[٢]

وهذا ما حذَّر منه النبي مُحَمَّد ﷺ حين قال: «**لم تظهر الفاحشة في قوم حتَّى يُعلنوا بها، إلَّا فشا فيهم الأوجاع الَّتي لم تكن في أسلافهم**»[٣].

وقال: «**إذا ظهر الزنى والربا في قريةٍ فقد أحلُّوا بأنفسهم عذابَ الله**»[٤].

فالزنى يمثل الفساد الأخلاقي، والربا يمثل الفساد الاقتصادي، فإذا اجتمعا كانا خطرًا كبيرًا، ولا سيَّما مع التَّبجُّح والاستعلان.

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٨٣)، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو.

(٢) الشوقيات صـ ١٠٦، تعليق د. يحيى هاشم، نشر دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

(٣) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩)، والحاكم في الفتن والملاحم (٥٤٠/٤)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وحسَّنه الألباني في الصحيحة (١٠٦)، عن ابن عمر.

(٤) رواه الطبراني (١٧٨/١)، والحاكم في البيوع (٣٧/٢)، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في الفتح (١٩٣/١٠): في سنده مقال. عن ابن عباس.

QaradawiBooks.com

ولقد حذَّر المصلحون والمفكرون والنقاد الغربيُّون من مغبَّة انتشار تيار التحلُّل الجنسي، وقال بعضهم: إنَّ خطر الإباحيَّة الجنسيَّة أشد على البشَريَّة من خطر القنبلة الذرية.

الترويج للشذوذ الجنسي:

وأشد خطرًا من انتشار فاحشة الزنى: فاحشة «الشذوذ الجنسي»، الَّتي أنكرتها الأديان كلها، ولم تُعرف في التاريخ القديم إلَّا في «قوم لوط»، الذين أَتَوْا هذه الفاحشة، ما سبقهم بها من أحدٍ من العالمين، والتي وصلت عندهم إلى حد الإدمان، حتَّى إنهم كانوا يترقَّبون ضيوفَ لوط عليه السلام؛ ليرتكبوا معهم هذه الجريمة دون خجل أو حياء! وطالما أنكر عليهم نبيُّهم لوط قائلًا لهم: ﴿أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٥، ١٦٦].

وفي بعض السور قال لهم: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [النمل: ٥٥]، ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨١]، ﴿رَبِّ ٱنصُرْنِي عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٠]، ﴿ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأحقاف: ٢٥]، فوصفهم بالعدوان والجهل والإسراف والإجرام والإفساد؛ لتغييرهم فطرة الله التي فطر النَّاس عليها.

﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ﴾ [النمل: ٥٦].

فكان طهرهم وترفُّعُهم عن الدنايا جريمة تُوجب نفيَهم وإخراجهم من وطنهم! ولم يكن بدٌّ من تدخل القدر الإلٰهي؛ لينزل عقوبته بهؤلاء الذين استهانوا بكل حرمة، فعُوقبوا بعقوبتين سماويتين: إحداهما: الخسف بجعل قريتهم عاليها سافلها، والأخرى: أنَّ الله أمطر عليهم

QaradawiBooks.com

﴿حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ۞ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: ٨٢، ٨٣].

هذه الجريمة الَّتي تحدث عنها القرآن، وكرَّر الحديث عنها في سور عدة، وتحدثت عنها التوراة في «سفر التكوين»، حين ذكرت فساد قرية سدوم، وما انتَشَر فيها من الشر والانحلال، حتَّى نزل بها عذاب الله، ودُمِّرت تدميرًا[١]. وهي الجريمة الَّتي حذَّر منها الكتاب المقدس: التحول عن الاستمتاع بالأنثى بالطريقة الطبيعيَّة، كما قال بولس: «مرتكبين الفحشاء ذكورًا بذكور، فاستحقُّوا أن ينالوا في أنفسهم الجزاء العادل على ضلالهم»[٢].

هذه الجريمة: تجد لها اليوم مَن يدعو إليها بكل وسائل الدعوة، ويروج لها بين الناس، وأصبح لها صوت مسموع، ولواء مرفوع، وجمعيات رسمية، ومحامون عنها في الحكومات والبرلمانات، ولهم صحف وإذاعات وقنوات تلفزيونية.

وأصبحوا ينادون علنًا بتكوين الأسرة ذات الجنس الواحد: من رجلين أو امرأتين، يتزوَّج الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة! ويعقد هذا الزواج رسميًّا، ويُوثَّق في الجهات الحكومية، وقد يباركه بعض القساوسة الحداثيِّين المتطورين. وقد اعترفت به بعضُ الحكومات الغربية، الَّتي تتملَّق هؤلاء الشُّذَّاذ، الذين يُؤثِّرون في إنجاح الرؤساء وإسقاطهم!

ولقد كان من التُّهَم الَّتي وُجِّهت إليَّ في صيف هذا العام (٢٠٠٤م) في مدينة لندن بإنجلترا ضمن الحملة الَّتي نظَّمها وقادها اللوبي

(١) انظر: سفر التكوين (١/١٩ ـ ٣٠).

(٢) انظر: رسالة بولس إلى مؤمني روما (٢٧/١).

QaradawiBooks.com

الصهيوني: أنِّي أنكر على هؤلاء الشُّذاذ شذوذهم، وأن موقفي من هؤلاء يُعد موقفًا عدوانيًّا!

وقد لقيني مندوبو أجهزة الإعلام المختلفة: مقروءة ومسموعة ومرئيَّة، وقالوا لي بصراحة: ما رأيك في الشذوذ والشُّذَّاذ؟

وقلتُ لهم: الحقُّ أنَّه ليس لي رأي خاص في هذه القضية، رأيي هو ما قرَّرته أديان السماء: اليهوديَّة والمسيحيَّة والإسلام، وما جاء في التوراة والإنجيل والقرآن.

رأيي هو ما قال به بابا الفاتيكان، وما قال به آباء المسيحيَّة، وحاخامات اليهوديَّة، ودعاة القيم الأخلاقيَّة في كلِّ مكان.

ولا يستطيع ذو دينٍ إلَّا أن يقف موقف لوط عليه السلام في الإنكار على هذا الانحراف البالغ، الَّذي مسخ هؤلاء به فطرة الله، فاتخذوا الرجال مكان الإناث، وتركوا الإناث هملًا دون إشباع.

ولو أنَّ البشريَّة استجابت لدواعي هؤلاء، واقتنعت بفكرتهم الفاجرة؛ لانتهت البشريَّة بعد جيل واحد، إذ لا تناسل إلَّا بارتباط رجل وامرأة، وهو: الزواج الَّذي شرعه الله تعالى.

* * *

نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

٢

تكامليَّة الأمومة والأبوَّة

الأسرة هي الخلية الأولى والضرورية لبقاء المجتمع، وهي المحضن الطبيعي الدافئ، الَّذي تتكوَّن في ظله مشاعر الحب والحنان والتراحم والتعاطف والإيثار. وهي السبيل الوحيد لاستمرار النوع البشَري وبقائه ليعمُر الأرض، ويقوم بخلافة الله فيها.

تبدأ الأسرة أول ما تبدأ بزوجين: رجل وامرأة، يربط بينهما رباط مقدس، هو «الزواج» الشرعي المعلن، الَّذي يباركه الله، ويقدِّره الناس، وتقوم على أساسه حقوق وواجبات.

الأولاد هبة من الله:

ثم تبدأ هذه الأسرة الضيقة في الاتِّساع شيئًا فشيئًا، حينما نرزق «الأولاد»، ووجود الأولاد: هدف أساسي من أهداف الأسرة وأهداف الزواج، كما قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢].

ويعتبر القرآن الأولاد هبة من الله تعالى لعباده، سواء كانوا بنين أم بنات، كما قال تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

QaradawiBooks.com

على خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية الذين يَضِيقون لولادة الإناث: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۞ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

وكثيرًا ما أدَّاهم تفكيرهم الجاهلي الأثيم إلى التَّخلُّص من ابنته المولودة بأسوأ طريقة من طرق القتل، وهي «الوأد» ـ أي: دفنها حيَّة ـ وهذا من جناية الجاهلية على عاطفة الأبوة، وهي من أقدس عواطف الإنسان، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

ولقد جنت الجاهلية على عاطفة الإنسان، فجعلته يقتل أولاده من إملاق واقع، أو خشية إملاق متوقَّع، يقتله مخافة أن يطعم معه! وهو المفترض أنْ يحميه لا أنْ يقتله، وأنْ يجوع ليشبع!

كما جنت على عقل الإنسان، حين رأيناه ينحت الأحجار بيديه، ثم يعبدها ويسجد لها من دون الله!

من ولادة الأولاد تنشأ الأمومة والأبوَّة:

وبمجرد ولادة الأولاد في الأسرة تنشأ «الأمومة والأبوَّة»، وهما المعنيَان الكبيران، أو النبعان الدافئان بالحب والحنان والإيثار.

فالأمومة عطاءٌ موصول من الأم لأطفالها: تعطي ولا تأخذ، وتضحِّي ولا تستفيد، وتمنح من شبابها وصحَّتها وراحتها، ولا تمنُّ بما تمنح، تتلذَّذ بالسهر لينام طفلها، وبالتعب ليرتاحَ وليدها، وبالجوع ليتغذَّى وينمو.

هي تتعب في الداخل من أجل ذريَّتها، والوالد يتعب في الخارج؛ ليوفِّر لهم النفقة المطلوبة بكد اليمين وعرق الجبين.

ولكل من الأمومة والأبوة حقوق، وعليها واجبات.

QaradawiBooks.com

حقوق الأمومة والأبوة (بر الوالدين):

فأما حقوق الأمومة والأبوة ـ أو حقوق الوالدية ـ فأول هذه الحقوق على الأولاد أبناء كانوا أو بنات، هو: حق «البر والإحسان»، وهو حق دعت إليه الديانات السماويَّة جميعًا.

ففي الوصايا العشر من توراة موسى عليه السلام: «أكرم أباك وأمَّك»[1].

وكذلك أوصى المسيح عليه السلام في إنجيله.

أمَّا القرآن، فقد أكَّد هذا الأمر تأكيدًا لا نظير له في أي دين، وجعل حق الوالدين بعد حق الله تعالى في أن يُعبد وحده لا شريك له، كما قال عز وجل: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ إِلَيَّ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤].

وإذا كان برُّ الوالدين يأتي في الترتيب بعد التوحيد، فإنَّ عقوق الوالدين يأتي بعد الشرك، واعتبره النبيُّ الكريم من أكبر الكبائر.

ويشدِّد الإسلام في بر الوالدين والإحسان بهما في حالة الكبر والشَّيخوخة، عندما تضعف قوتهما، وتشتدُّ حاجتهما إلى الرعاية، ويكون إحساسهما في غاية الرهافة والرقة، بحيث تؤثِّر فيهما أي كلمة غير لائقةٍ، مثل كلمة «أفّ» دلالة على الضجر والتبرُّم.

يقول تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ۝ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء: ٢٣، ٢٤].

---

(١) سفر الخروج (٢٠/١٣ ـ ١٥).

QaradawiBooks.com

تأكيد الوصيَّة بالأم:

وإذا كان القرآن أوصى بالوالدين بصفة عامَّة، فإنه أشـار إلى معاناة الأم أكثر ممَّا يعانيه الأب، كما قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]، وقال في مقام آخـر: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

فهو يوصي بالوالدين، ويذكر متاعب الأم وآلامها في الحمل والوضع والإرضاع.

ولهذا أوصى الرسول بالأم ثلاث مرات، وبالأب مرة واحدة، حين سأله بعض المسـلمين: أي النَّاس أحق بحُسـن صحابته؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم مَن؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم مَن؟ قال: «**أمك**»، قال: ثم مَن؟ قال: «**أبوك**»[(١)].

وقال: «**إنَّ الله تعالى يُوصيكم بأمَّهاتكم، ثم يُوصيكم بأمَّهاتكم، ثم يُوصيكـم بأمَّهاتكم، ثـم يُوصيكـم بآبائكم، ثم يُوصيكـم بالأقرب فالأقرب**»[(٢)].

ومن هـذا الحديث قال بعـض العلماء: «إنَّ للأم ثلاثـة أرباع البر، وللأب الربع».

وذلك أنَّ الأم عانت من الآلام ما لم يُعانِه الأب، ولأنَّها أحوج إلى

(١) متَّفق عليـه: رواه البخاري فـي الأدب (٥٩٧١)، ومسـلم في البر والصلـة (٢٥٤٨)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمـد (١٧١٨٧)، وقال مخرِّجوه: إسـناده حسـن. وابن ماجه فـي الأدب (٣٦٦١)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٠)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة (١٦٦٦)، عن المقدام بن معديكرب.

QaradawiBooks.com

بر الأولاد منه، فهو قادرٌ بما لديه من مال أنْ يكتفي بنفسه، بخلافها؛ ولأنَّ الأولاد يجترئون عليها ما لا يجترئون على الأب.

حق الأمومة على المجتمع:

ولا تقتصر رعاية الأمومة والأبوة على الأولاد وحدهم، بل على المجتمع كله أنْ يرعى أمومة المرأة حتَّى تلد، ويوفِّر لها من الوسائل الغذائية والطبية والاجتماعيَّة ما يساعدها على أداء وظيفتها في أمانٍ وسلام.

وإذا كانت موظَّفةً فينبغي أنْ يخفِّف عنها من عبء العمل الوظيفي ما يتناسب مع قدرتها حالةَ الحمل، وخصوصًا في المدة الأخيرة.

وإذا وضعت فلا بدَّ أن تُعطى إجازةً مناسبة للأمومة والإرضاع، ربما كانت ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، على أنْ يكون ذلك براتبٍ كامل؛ لأنَّها تؤدِّي للمجتمع مهمَّةً لها قدرُها وأهميتها، وهي تربيةُ الجيل الصاعد، فهي «منتِجة» بالفعل، ولكنها تنتج رجالًا، وإن لم تنتج مالًا.

وقد ذكر البروفسور جاري بيكر الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد في كلمته الَّتي ألقاها في الجلسة الأولى للمؤتمر العالمي للأسرة المنعقد في الدوحة: أنَّ المرأة الجالسة في بيتها لرعاية الأولاد وحسن تنشئتهم تساهم في تنمية الاقتصاد القومي بنسبة بين (٢٥٪) و(٥٠٪)، وهذا ما يجهله الكثيرون، الذين يحسبون أنَّ المرأة الَّتي تقوم بمهمة الأم في بيتها عاطلة، وقد تمثِّل ـ في نظرهم ـ عبئًا على الإنتاج القومي! على حين نرى هذا الاقتصادي العالمي يقرِّر غير ما يتوهَّمه هؤلاء.

QaradawiBooks.com

حق الأبوة على المجتمع:

وعلى المجتمع أنْ يرعى الأبوَّةَ كما يرعى الأمومة، فالأب الَّذي ينفق على الأولاد من كسبه وكدحه، إذا ضاق به الحال، وعجز عن الوفاء بحقوق الزوجيَّة والأولاد، ينبغي على المجتمع أن يمدَّ إليه يد العون والمساعدة، حتَّى يستوفي الأولاد حقوقهم، من: النفقة والكسوة والمسكن والتعليم والعلاج بالمعروف، وبما يليق بحالهم ومستواهم الاجتماعي، بلا إسرافٍ ولا تقتيرٍ.

ذلك أنَّ المجتمع المسلم متكافل، يأخذ فيه الغني بيد الفقير، ويصب الملآن فيه على الفارغ، ويشدُّ القوي منه أزْر الضعيف، فالمؤمنون إخوة، والمؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضه بعضًا، والمسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يُسلمه. أي: لا يتخلَّى عنه عند الحاجة إليه.

وهناك في الإسلام أنظمة شتَّى لسدِّ هذه الثغرة:

هناك نظام نفقات الأقارب: حيث يقوم الموسِر بنفقة المعسِر، بضوابط وشروط معيَّنة.

وهناك نظام الزكاة: تؤخذ من أغنيائهم لتردَّ على فقرائهم، وللآباء العاجزين عن الإنفاق على أبنائهم كليًّا أو جزئيًّا حقٌّ فيها.

وهناك نظام التكافل بين أهل القرية أو أهل الحي: فليس بمؤمنٍ مَن بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع.

وهناك نظام التكافل العام: الَّذي تقوم به الدولة المسلمة الَّتي جعلها الله مسؤولة عن رعيتها، والتي عليها أن توفِّر الغذاء لكل جائع، والكساء لكل عارٍ، والدواء لكل مريض، والمسكن لكل مشرَّد.

QaradawiBooks.com

والتي عبَّر عنها الرسول ﷺ بقوله: «**كلُّكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته، والأب في أهل بيته راعٍ، وهو مسؤول عن رعيته**»[1]، فمسؤولية الإمام عن الشعب الَّذي يرعاه كمسؤولية الأب عن أهل بيته.

حقوق البنوَّة:

أول حقوق البنوة: حق الانتساب إلى أسرة، أي: إلى أب وأم شرعيَّيْن، معترَفٌ بالأبوة والأمومة لهما من قِبَل المجتمع.

أجل، من حقِّ كل طفل يولد: أن يكون له أب يرعاه، وأم تحنو عليه، وهذا ما أوجبته الفطرة، وما فرضه الدين والشرع.

فالفطرة الَّتي فطر الله النَّاس عليها تقضِي: أن يولد الطفل من أبوين: رجل وامرأة، أحدهما: صاحب النُّطفة أو الماء الدافق أو الحيوان المنوي. والأخرى: هي صاحبة البُيَيْضة الَّتي لقَّحها الحيوان المنوي، وبالتقاء نطفة الرجل وبيَيْضة المرأة في رحمها يبدأُ تكوين الإنسان المرتقَب، حتَّى تلده أمه بشرًا سويًّا.

هذا ما أوجبته الفطرة، وهو ما يدعو إليه الدين، وتفرضه أحكام الشَّرع: أنْ يرتبط رجل وامرأة بعقد شرعي معلَن، سمَّاه القرآن: «ميثاقًا غليظًا»، هو عقد يباركه الله، ويُعظِّمه الناس، وما ينشأ عنه من أولاد يكون لهم كل حقوق البنوَّة من الوالدين، وكل حقوق الرعاية من ذوي القربى، ومن المجتمع كله.

فلا غرو أن يُنسب هذا المخلوق الجديد إلى أبيه من ناحية الحيوان المنوي، وإلى الأم من ناحية البييضة والحمل والولادة.

(١) سبق تخريجه صـ٣٣.

QaradawiBooks.com

أمَّا تقسيم الأمومة بين امرأتَيْن: الأم المورِّثة، والأم الحاملة والوالدة. وبعبارة أخرى: بين أم هي صاحبة البُيَيْضة حاملة «الجينات» والمورِّثات، وأم أخرى هي الَّتي حملت البييضة الملقَّحة في رحمها، وعانت ثِقَل الحمل والوحَم، وآلام الطلق والوضع، فهذا إفسادٌ لمعنى الأمومة الَّتي عُنِيَت به الأديان، ورتَّبت عليه حقوقًا وواجبات. فقد ضاع معنى الأمومة، وتاهت حقيقتها بين المرأتين المذكورتين. فلئن كانت صاحبة البُيَيْضة هي الَّتي تنقل إلى الطفل كلَّ ما يمكن أن يرِثَه منها ومن أبيه، ومن أسرتيهما وفصيلتيهما.. فإن صاحبة الرحم هي الَّتي عانت ما عانت في حملها وولادتها، وغذَّته طوال فترة الحمل من دمها.

وهذه المعاناة لها أهميتها ودورها في إبراز معنى الأمومة، واستحقاقها بسببها للبر والإحسان: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ [لقمان: ١٤].

حتى قال القرآن ردًّا على الذين يظاهرون من زوجاتهم، أي يقولون للمرأة: أنت عليَّ كظهر أمي: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢].

والأم بهذا المفهوم الواضح هي الَّتي يُنسب إليها الطفل، كما يُنسب إلى أبيه الَّذي عاشر أمَّه معاشرةً شرعيةً، ولقَّح بُيَيضتها بحيوانه المنوي.

ومن هنا كان حرمان الطفل من أحد والديه، مثل حرمانه من أبٍ ينتسب إليه، ويشعر برعايته له، وحَدَبه عليه: جريمة كبيرة، وإثمًا عظيمًا، كما نرى ذلك بجلاء في قضية «أولاد الحرام»، الذين تحمل بهم أمَّهاتهم حملًا غير شرعي، وفي غير ظلِّ أسرة ـ أي: خارج إطار

QaradawiBooks.com

الزواج المشـــروع ـ ثم يتحمَّلن وحدهنَّ مســـؤولية حملهم وولادتهم وإرضاعهم وتربيتهم والإنفاق عليهم، دون أن يُعرف لهم أبٌ يشارك في حمل المسؤولية.

لهذا أصرَّ الإســـلام، وأصرت الأديان كلها: أن يولد الأطفال في ظل أســـرة طبيعية شـــرعيَّة: في حضانة أبٍ راعٍ مســـؤول، وأمٍّ رؤوم حانية مسؤولة أيضًا، يجب أن يكون لكل طفل: أمٌّ حقيقية لا أم صناعيَّة، وأب حقيقي، لا أب يتبنَّاه، وليس ابنه فـــي الحقيقة والواقع، كما قال القرآن: ﴿ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤].

ولماذا يهرب الأب الحقيقي ويدع مهمة الأبوة ـ وهي مهمة جليلة ـ لغيره؟ وليست الحقيقة كالدعوى، ولا الأصلي كالمصطنع!

لماذا يحرم الأبُّ الحقيقي ابنَه من أن ينادي على الملأ: هذا أبي، وهذا جدي، وهذه عائلتي، وتلك قبيلتي وعشيرتي. أو يقول ما قال الفرزدق:

أولئك آبائي فجِئْني بمِثْلِهم إذا جمعتْنا يا جَريرُ المجامعُ[1]!

أمَّهات غير مُتَزَوِّجات:

إنَّ موجة الإباحة الَّتي قذفت بها الحضارة المعاصرة، هي الَّتي أدَّت إلى ظهور أمَّهاتٍ غيـــر متزوجات. وذلك نتيجة انتشـــار الزنى، وحمل النساء من الحرام، وهو الَّذي حرم الأبناء والبنات من آبائهن الحقيقيِّين، الآباء الجبناء الذين تمتَّعوا بالشَّهوة المحرَّمة ساعةً من زمن، ثم فرُّوا من تحمُّل المسؤولية، وتركوا المرأة المســـكينة تحملُ العبءَ وحدها، وهو فرعٌ لكلٍّ منهما، وثمرةٌ لشهوتهما معًا.

(١) ديوان الفرزدق صـ ٣٦٠، شرح علي فاعور، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧م.

QaradawiBooks.com

محنة اللُّقطاء:

وأشنع من ذلك وأبشع: الطفل الَّذي يُحرَم من الأمومة والأبوَّة معًا، وأبواه حيَّان يُرزقان، لقد تعايشا وتمتَّعا معًا دون أن يُظلَّهما عقد شرعي، بل من خلف ظهر المجتمع، فلما وقع الحمل، وآن أوانُ الوضع، هرب الرجل من المرأة، ولم تستطع المرأة أن تتحمَّل مواجهة المجتمع، فألقت بطفلها بعد ولادته في عُرض الطريق، أو سلَّمته لملجأ من ملاجئ الأيتام، فعاش يتيم الأبوين، وهما موجودان، بل عاش مجهول الأبوين، لا يُنسب إلى أبٍ يتكفَّل به وينتسب إليه، ولا إلى أسرة يعتزُّ بالانتماء إليها، ولا يجد أمًّا تضمُّه إلى صدرها، وتحوطه بحنانها، إنَّها محنة «اللقطاء» الذين لا ذنبَ لهم إلَّا شهوة الآباء والأُمَّهات.

طول مدة الطفولة الإنسانيَّة:

إنَّ الطفولة الإنسانيَّة هي أطول طفولة وأعسرها بالنسبة للحيوانات كلها، فمن الحيوانات والطيور ما يُصبح صالحًا للحركة والانطلاق بمجرد ولادته، مثل: عجل البقرة، الَّذي يقف على رجليه بمجرد ولادته، وكتكوت الدجاج الَّذي قالوا عنه: الكتكوت الفصيح يخرج من البيضة يصيح! ونحوهما.

ولكن الله تعالى علم أنَّ الإنسان يحتاج إلى طول عنايةٍ وتدريبٍ، وتعليم وتأديب، وتربية وتهذيب، حتَّى يستطيع المشْي والنطق، والتعبير والفهم، والتمييز والتعلُّم، وذلك يأخذ فترةً ليست بالقصيرة، يحتاج فيها إلى أن يكون في حضانة أبوَيْن يرعيانه ويدرِّبانه ويعلِّمانه بالتدريج، حتَّى يستوي على ساقه.

QaradawiBooks.com

ومن هنا جاءت مسؤولية الأبوين اللذين أنجباه، وكانا سبب خروجه من ظلمة العدم إلى نور الوجود، مسؤوليتهما عن رعاية الجانب المادي في حياته، وعن رعاية الجوانب الأدبية والروحية كذلك.

أول ما يجب على الأبوين هو: إرضاع الطفل، وهذا ما تقوم به الأم بحكم الفطرة، وبدافع عاطفة الأمومة الَّتي لا تُقاوم، ولا غرو أنْ أجرى الله سبحانه اللَّبَن في صدر الأم؛ ليكون غذاءً لوليدها في المرحلة الَّتي ليس له فيها أسنانٌ قادرة على المضغ، ولا معِدَة قادرة على الهضم.

ولكن الحضارة الحديثة أوحت إلى النساء أن يضنَّ على أطفالهن بلبنهنَّ، ويكتفين بالرضاعة الصناعيَّة، ليحتفظن برشاقة الجسم، وبروز النهدين في الصدر.

والرضاعة الصناعيَّة لا تقوم مقام الرضاعة الطبيعيَّة، فحقيقة الرضاعة ليس مجرد وصول اللبن إلى معدة الطفل، بل هي أكبر من ذلك وأعمق، إنَّها التصاق بصدر الأم، وشعور بدفء حنانها حين تضمُّه إليها، تُلقمه ثدييها، ويمتص منهما: غذاءه المادي، ومن حرارة قلبها ووجدانها: غذاءه العاطفي. على أن لبن الأم لا يُعادله لبن آخر صناعي.

واجب الأم المطلقة نحو وليدها:

وقد تكون المرأة مطلَّقة من أبي الولد، فتمتنع عن إرضاعه مكايدة لأبيه، ومضايقةً له، غير مبالية بما يُصيب ولدها من أذى وضرر. وفي هذا جاءت الآية الكريمة من سورة البقرة تأمر الوالدات بأن يُعطين أولادهن حقَّهم من الرضاعة ويتكفَّل الأب المولودُ له بنفقتهِنَّ طوال مدة الرضاعة، فإن كان الأب متوفًّى، فعلى ورثته أن يتحمَّلوا هذه النفقة.

QaradawiBooks.com

يقول تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والراجح في الآية كما ذهب بعض المفسرين: أنَّ الوالدات هنا هُنَّ المطلَّقات، فإنَّ السياق كلَّه في تنظيم أحكام الطلاق وما يتعلَّق به. وسبب ذلك: أنَّ الفُرقة إذا وقعت حصل معها التَّباغض والتَّعادي، وذلك يحمل المرأة على إهمال الولد من وجهين:

أحدهما: أنَّ إيذاء الولد يتضمَّن إيذاء الزوج المطلِّق.

والثاني: أنَّها ربَّما رغبت في التزوُّج بزوجٍ آخر، وذلك يقتضي إقدامها على إهمال أمر الطفل، فلا جرم أنَّ ندب الله الوالداتِ المطلَّقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم[١].

قال الإمام الرازي في تفسيره: «إنَّه تعالى كما وصَّى الأم برعاية جانب الطفل في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وصَّى الأب برعاية جانب الأم حتَّى تكون قادرةً على رعاية مصلحة الطفل، فأمر برزقها وكسوتها بالمعروف»[٢]. وهذا لونٌ من تكافل الأمومة والأبوة في رعاية الطفولة.

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي (٤٥٨/٦)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ.
(٢) التفسير الكبير للرازي (٤٦١/٦).

QaradawiBooks.com

ثم ذكر الرازي مسألةً أخرى هنا مهمَّة: «أنَّه تعالى وصَّى الأم برعاية الطفل أولًا، ثم وصَّى الأب برعايته ثانيًا، وهذا يدلُّ على أن احتياج الطفل إلى رعاية الأم أشد من حاجته إلى رعاية الأب؛ لأنَّه ليس بين الطفل وبين رعاية الأم واسطة البتة، أمَّا رعاية الأب فتصل إلى الطفل بواسطة، فإنه يستأجر المرأة على إرضاعه وحضانته بالنفقة والكسوة، وذلك يدلُّ على أنَّ حق الأم أكثر من حق الأب، والأخبار المطابقة لهذا المعنى كثيرة ومشهورة».

ومسألة ثالثة ذكرها الرازي هنا، فقال: «دلَّت الآية على أنَّ الفطام في أقل من حولين لا يجوز إلَّا عند رضا الوالدين، وعند المشاورة مع أرباب التجارب؛ وذلك لأنَّ الأم قد تمَلُّ من الرَّضَاع، فتحاول الفطام، والأب أيضًا قد يملُّ من إعطاء الأجرة على الإرضاع، فقد يحاول الفطام دفعًا لذلك، لكنَّهما قلَّما يتوافقان على الإضرار بالولد لغرض النفْس، ثم بتقدير توافقهما اعتبر المشاورة مع غيرهما، وعند ذلك يبعد أن تحصل موافقة الكل على ما يكون فيه إضرار بالولد، فعند اتفاق الكل يدلُّ على أنَّ الفطام قبل الحولين لا يضُرّه البتة، فانظر إلى إحسان الله تعالى بهذا الطفل الصغير: كم شرط في جواز إفطامه من الشرائط دفعًا للمضارِّ عنه، ثم عند اجتماع كل هذه الشرائط لم يصرح بالإذن، بل قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وهذا يدلُّ على أنَّ الإنسان كُلَّما كان أكثر ضعفًا كانت رحمة الله معه أكثر، وعنايته به أشد»[1] اهـ.

الأم أحق بحضانة الطفل:

وقد كان من اهتمام الشريعة الإسلاميَّة بالأولاد في حالة الطفولة، وخصوصًا في حالة انفصال الأبوين بعضهما عن بعض، وخشية ضياع

(١) تفسير الرازي (٤٦٤/٦).

QaradawiBooks.com

الأولاد بين الوالدين المتنازعين: أن فصَّلت أحكام الحضانة، ولمن تكون: للأم أم للأب؟ وإلى أي سن؟ وعلى مَن تكون نفقة المحضون؟

وقد روى أبو داود في «سننه»، عن عبد الله بن عمرو، أن امرأةً جاءت عند رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإنَّ أباه طلَّقني، فأراد أنْ ينتزعَه مني! فقال لها رسول الله ﷺ: «**أنت أحقُّ به ما لم تَنْكحي**»[1]. أي: تتزوَّجي.

وقد أحسنت الأم حين أشارت إلى المعاني الَّتي تجعلها أحقَّ بولدها من مُطلِّقها، وراعى الرسول الكريم ذلك في حكمه لها بأحقيتها بالحضانة.

وروى عبد الرزاق بسنده، عن ابن عبَّاس قال: طلَّق عمر بن الخطاب امرأتَه الأنصاريَّة أمَّ ابنه عاصم، فلقيها تحمله بمُحَسِّر ـ وهو سوق بين قباء والمدينة ـ وقد فُطِم ومشى، فأخذ بيده؛ لينتزعه منها، ونازعها إيَّاه، حتَّى أوجع الغلام وبكى! وقال: أنا أحقُّ بابني منكِ. فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به، وقال ـ أي: لعمر ـ: ريحُها وفراشُها وحَجْرها خيرٌ له منكَ، حتَّى يشبَّ ويختار لنفسه[2].

وإذا كان حق الحضانة للأم ما لم تتزوَّج، فيجب عليها: أنْ تتيحَ للأب فرصة رؤيته بين الحين والآخر، وفق ما يُوجِّه إليه العرفُ الصالح، ولا يجوز أنْ تحجب الولد عن أبيه، كما لا يجوزُ أن تملأ رأسه بما يجعله يكره أباه وقرابة أبيه، كما يفعل بعض الأُمَّهات، إذ لا غنى للولد في مستقبله عن أبيه وعَصَبته، وهو منهم وهم منه. وقد قال الشاعر العربي:

(١) رواه أحمد (٦٧٠٧)، وقال مخرِّجوه: حديث حسن. وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧/٢)، كلاهما في الطلاق، وصحَّح إسناده، ووافقه الذهبي، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه عبد الرزاق في الطلاق (١٢٦٠١).

QaradawiBooks.com

أَخَــاكَ أَخَــاكَ إِنَّ مَــن لَا أَخَا لَهُ كَسَــاعٍ إِلَى الْهَيْجَا بِغَيْرِ سِــلَاحِ
وإِنَّ ابنَ عَمِّ الْمَــرْءِ فَاعْلَمْ جَنَاحَهُ وهَلْ يَنْهَضُ البَازِي بِغَيْرِ جَنَاحِ[1]؟!

وكذلك إذا انتقل الولد بعد سنٍّ معيَّنةٍ إلى أبيه، يجب عليه: ألَّا يحرم أمَّه من رؤيته، ولا يحرمه من رؤية أُمِّــه[2]. فإنَّ هذا المنع والحرمان في غاية القسوة، وغاية الظلم للإنسان في حقِّ أخيه الإنسان!

حق رعاية الطفل اليتيم:

وإذا شاءت الأقدار أن يُحرم الطفل من أبيه، بوفاته قبل البلوغ، فهذا هو الَّذي يُســمَّى «اليتيم». وهنا تنتقل مســؤوليَّة الرعاية إلى المجتمع المســلم، ابتداء بأقاربه وعصبته الذين يجب عليهم نفقته إن كان فقيرًا، وتثمير ماله بأفضل الطرق إن كان غنيًّا.

فإذا لم يوجد له أقارب يكفلونه، فإنَّ المجتمع كله مسؤول بالتضامن عن كفالته، وقد قال ﷺ وهو ولي أمر المســلمين: «**أنا أولى بكلِّ مسلم من نفســه، مَن ترك مالًا فلورثته، ومَن ترك دَينًــا أو ضَيَاعًا** ـ أي: عيالًا صغارًا ضائعين؛ لافتقاد المورد المالي لهم ـ **فإليَّ وعليَّ**»[3].

ومن هنا جعل القــرآن الكريــم لليتامى حقًّا في أمــوال الفيء وخُمس الغنيمة، كما قال تعالــى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، وقال:

(١) من شعر مسكين الدارمي. انظر: الأمثال لابن سلام صـ ١٨١، نشر دار المأمون للتراث، ط١، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

(٢) راجع أحكام الحضانة في كتب الفقه.

(٣) متَّفق عليه: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩)، عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

ويعتبر الإسلام كفالة اليتيم من أعظم الأعمال الصالحة الَّتي تقرِّب إلى الله ﷻ، وفي هذا قال الرسول ﷺ: «**أنا وكافل اليتيم في الجَنَّة هكذا**». وأشار بأصبعيه: السبابة والوسطى، وفرَّج بينهما[1].

وقد طلب الإسلام من المجتمع المسلم أمرين مهمَّين يتعلَّقان باليتيم:

الأول: المحافظة على ماله إن كان ذا مال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وتوعَّد بأشد الوعيد مَن يأكلون أموال اليتامى ظُلْمًا: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

والثاني ـ وهو أهم من الأول ـ: الحفاظ على شخصيَّة اليتيم، فلا يُقهر ولا يُدَعُّ (يدفع بشدة) ولا يُهان، كما قال سبحانه: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: ٩]. وقال: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الماعون: ١، ٢]. وخاطب الله المجتمع الجاهلي بقوله: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ﴾ [الفجر: ١٧].

وبذلك ينشأ اليتيم نشأةً سويَّةً بلا عُقَدٍ، ولا أمراضٍ نفسيَّة، قويَّ الشَّخصيَّة، يشعر بأنه جزء من المجتمع، ليس محتقَرًا فيه، ولا منبوذًا منه، بل مرعيَّ الجانب، مكفول الحقوق، محفوظ الحُرمة، يُعامله الكبار كأنه ابنٌ لهم، والصغار كأنه أخٌ لهم.

(١) رواه البخاري (٦٠٠٥)، وأبو داود (٥١٥٠)، كلاهما في الأدب، عن سهل بن سعد.

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

وفي حالة اليتم «فقدان الأب» تتضاعف المسؤولية على الأم؛ لأنَّها أصبحت تحمل العبء وحدها، وكثيرًا من الأمَّهات تشعر الواحدة منهن: أنَّها أمســت أمًّا وأبًا معًا، وكثيرًا ما ترفض الزواج وهي شــابة؛ لتتفرغ لتربية أولادها، وتتأيَّم عليهم؛ لأنَّها تخاف عليهم من «زوج الأم» الَّذي لا يســتريح عادةً إلى أولادها من غيــره، فهو لا ينظر إليهم إلَّا شــزرًا، ولا يُعطيهم إلَّا نزْرًا، حتَّى إن بعضهم يشترط عليها أنْ تتخلَّى عنهم.

فمثل هــذه المــرأة الَّتي آمت علــى أولادها، ووهبت لهــم حياتها وشبابها، ينطبق عليها لا محالة وصف «كافل اليتيم» المجاور لرسول الله في الجنة. وفيها ورد حديث: «**أنا أول مَن يفتح باب الجنة، إلَّا أنِّي أرى امرأةً تُبادرنــي ـ تُزاحمني ـ، فأقول لها: ما لكِ؟ ومَــن أنتِ؟ فتقول: أنا امرأةٌ قعدتُ على أيتامٍ لي**»[1].

وقد يُبتلى الأطفال بموت أمِّهم، ويحرمون مــن هذا المعين الدافق بالحنان والحب، وهنا يُصبح الأولاد أمانةً في عنق والدهم، وتتضاعف عليه المســؤولية، فيغــدو الرجل أبًا وأمًّــا في الوقت نفســه، وإن كان لا يُعَوِّض قلب الأم شيء.

وهنا نرى بعض الآبــاء يأبَوْن الــزواج بعد وفــاة أم الأولاد، وهم ما زالوا شبابًا أو قريبًا من الشباب؛ لينذروا حياتهم لأولادهم، ولا يأتوا لهم بزوجة أبٍ؛ ربما تكدِّر عليهم حياتهم، وتعاملهم معاملة مَن لا يرجو

(١) رواه أبو يعلى (٦٦٥١)، وحسَّــن إســناده المنذري في الترغيب والترهيــب (٣٨٤٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥١٩): فيه عبد السلام بن عجلان، وثقه أبو حاتم وابن حبان، وقال: يخطئ ويخالف، وبقية رجاله ثقات. وقال ابن حجر في فتح الباري (٤٣٦/١٠): رواته لا بأس بهم. عن أبي هريرة.

QaradawiBooks.com

الله تعالى والدار الآخرة، ممَّا قرأناه، وسمعنا عنه، ورأينا بعضه، من قسوة زوجات الآباء على أولادهم من غيرها.

ومثل هذا الأب المضحِّي، المؤثِر أولادَه على نفسه: له الأجر العظيم عند الله، والثناء الجميل من النـــاس، وعمله هذا يُعَدُّ لونًا من الجهاد في سبيل الله.

تنازل الأب عن أبوته وهو حي:

ومن الآباء من يتنازل عـــن أبوته راضيًا، وهو حـــي يرزق! والأبوة لا يجوز التنازل عنهـــا؛ لِمَا للآخرين من حقوق عليهـــا، والآخرون هم أولاده وفلذات أكبـــاده! ولم يتنازل الأب؟ لأنَّه إمَّا مشـــغول بشـــهواته ونزواته وأهوائه، وإما مشغول بجمع الدنيا وكسب المال، فهو يعيش في دنيا الأرقام، يجمع ويطرح، ويضْرب ويقســـم، تاركًا أولاده لأمِّهم الَّتي باتت أمًّا وأبًا. ومثل هذا الأب حيٌّ كميت، وحاضر كغائب، بل ربما كان موته خيرًا مـــن حياته، فإنَّ النَّاس يعطفون علـــى اليتيم الَّذي مات أبوه، ولا يعطفون على «المضيَّع» الَّذي أغفله أبوه.

لقد جمع هذا الأب المسكين الأموال بالألوف أو بالملايين، ولكنَّه كسب المال وضيَّع الأولاد، فقد خسر خسرانًا مبينًا، واستبدل الَّذي هو أدنى بالذي هو خير.

لقد ظلم هذا الرجـــل أولاده، وظلم زوجته الَّتي حمَّلها فوق طاقتها، فكثيرًا ما تكون امرأة عاملة، تقضي ســـحابة نهارها في العمل، ثم تعود مرهَقةً؛ لتقوم بأمر البيت الَّـــذي لا بدَّ منه، ثم تقـــوم بأمر الأولاد: أمر غذائهم وكسائهم ونظافتهم وعلاجهم وتعليمهم، تراجع معهم دروسهم، وتوقظهم مبكِّرًا ليذهبوا إلى مدارسهم، وتطهو لهم طعامهم، وتُهيِّئ لهم

QaradawiBooks.com

مكان مذاكرتهم، ومكان نومهم، فهي أم وأب، وخادمة وطاهية، ومربِّية ومعلِّمة. والأب عن هذا كله من الغافلين!

إنَّ هذا من الظلم البيِّن الَّذي يقع من الرجال على النســاء، كما هو واقع من الآباء على الأبناء، والله لا يحبُّ الظالمين.

يتيم الأبوين وهما حيَّان يُرزقان:

وأسوأ من ذلك: أن يُبتلى الطفل بأبوين مشــغولين عنه، لا يُفكِّران فيه، ولا يعلمان ماذا صنع، ولا ماذا ســيصنع، ولا مــاذا يطلب، وماذا يحتاج.

إنهما مشغولان: الأب مشغول بتجارته أو ثروته ودنياه، والأم مشغولة بزينتها وأناقتها وصديقاتها، ومكالماتها وحفلاتها، وما تصبغ به شعرها، أو خديها وشفتيها!

لقد أضحى هذا الولد يتيم الأبوين، وكلاهما حي بين الناس، يمْشِي في مناكــب الأرض، ويُثبــت وجوده فــي كل موقــع، إلَّا موقع الأبوة والأمومة.

هذا هو اليتيم الحقيقي، الَّذي عبَّر عنه أمير الشــعراء أحمد شــوقي حين قال:

ليس اليتيمُ مَن انتهى أبواه مِن ... هــمِّ الحيــاة وخلَّفــاه ذليلَا
فأفاد بالدنيــا الحكيمة منهما ... وبحُســن تعليم الزمان بديلَا
إنَّ اليتيم هو الَّــذي تلقى له ... أمَّا تخلَّت أو أبًا مشــغولَا[1]!

(١) انظر: أحمد شوقي الأعمال الشعرية الكاملة (١٨٣/١)، نشر دار العودة، بيروت، ١٩٨٨م.

QaradawiBooks.com

تكامل في حسن تربية الأولاد:

ومن تكامُل الأبوَّة والبنــوَّة: أنْ يتفاهم الوالــدان ويتعاونا معًا على حسن تربية الأولاد تربية متكاملة: روحيًّا بغرس الإيمان والعبادة، وعقليًّا بحُسن الفهم والثقافة، وخُلُقيًّا بحُسن الأدب والفضيلة، وجسميًّا بالنظافة والرياضــة، واجتماعيًّا بحبِّ الخير وخدمة الجماعة، وسياســيًّا بتعليمه الولاء لأمَّتــه ولعقيدته، وفنيًّا بغرس الشــعور بالجمــال في الكون من حوله، ولغويًّا بتحبيب لغة قومه إليه، حتَّى يحسن فهمها والتعبير بها.

وهذه التربية مُهِمَّة صعبة، يسأل عنها الوالدان معًا، كما قال النبي الكريم: «**كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مســؤول عن رعيته... والرجل راعٍ في أهل بيته، ومســؤول عــن رعيته، والمــرأة راعية في بيــت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها**»[(١)].

إنَّها مسؤوليَّة أمام الله تعالى، ومسؤوليَّة أمام الضمير، ومسؤوليَّة أمام المجتمع.

ومســؤوليَّة الأم في أيام الطفولة المبكِّرة أكبــر من مهمَّة الأب؛ لأنَّها الَّتي تعايــش الطفل أكثر من الأب، وتتعامل معه بلا واســطة، ولذا اهتم بهــا الحكماء والمربُّــون والأدباء والشــعراء، واعتبروها المدرســة الأولى الَّتي يتعلَّم فيها الطفل أولَ دروســه. وفي هذا قال شاعر النيل حافظ إبراهيم:

الأُمُّ مَدْرَسَــةٌ إِذَا أَعْدَدْتَهــا أَعْدَدْتَ شَعْبًا طَيِّبَ الْأَعْرَاقِ[(٢)]

(١) سبق تخريجه صـ ٣٣.

(٢) ديوان حافظ صـ ٢٧٠.

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

ومسـؤوليَّة الأب تزداد كُلَّما نما الطفل وكَبِر، وبهذا تكون أكبر من مسؤوليَّة الأمِّ؛ لأنَّه يُمسي في حاجة إلى توجيه وإشراف، ويقظة ورقابة لسلوكه وتصَرُّفاته. وعبء هذا أولًا على الأب.

وبعض الآباء يحسب أن عليه أن ينجب الأطفال، ثم ينساهم، فلا يعرف عنهم شيئًا! بعضهم لا يعرف ابنه في أيِّ مدرسةٍ هو؟ وفي أيِّ صفٍّ هو؟ وهل نجح في صفِّه أو رسب؟ وهل يعيش منطويًا على نفسه أو له أصدقاء؟ وهل أصدقاؤه أسـوياء مأمونون أو مرضى ومعقَّدون أو منحرفون؟ وتدعوه المدرسة لحضور مجلس الآباء فلا يحضر، وتبعث إليه برسائل عن سلوك ولده فلا يُجيب، وربَّما لم يقرأها، ولا يُهمُّه استقام ابنه أم انحرف، اجتهد أم أهمل!

وبعض الآباء يحسب أنَّ كل ما عليه أن يوفِّر لأولاده الناحية المادِّيَّة، من المطعم الجيد، والملبس الجيد، والمسكن الجيد، والمركب الجيد، بل ربما: الأفخر في ذلك كله. ويمدُّه بما يطلب من النقود، لا يردُّ له طلبًا، ولا يضنُّ عليه بقليل أو كثير! وربَّما كان في ذلك إغراء له بالفساد. كما قال أبو العتاهية:

إنَّ الشَّبَاب وَالْفَرَاغَ وَالجِدَةْ مَفْسَدَةٌ لِلْمَرْءِ أَيّ مَفْسَدَةْ[1]

والجِدَة: أنْ يجد المال في يديه متى أراد.

ومن الغريب أن يظنَّ الأب أنَّه بذلك قد أدَّى ما عليه لولده، حين وفَّر له كل ما يشتهي، والله تعالى يخاطب الأزواج والآباء فيقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم: ٦].

(١) انظر: ديوان أبي العتاهية صـ ٤٩٥، نشر دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٨٦م.

QaradawiBooks.com

ولا ريب أنَّ الأولاد من الأهلين الذين يسأل الله عنهم الإنسان، وقد طلب الله من الآباء أنْ يقوهم وأنفسَهم النار، ولا يكتفوا بوقايتهم من الجوع أو العِرْي، وغيرهما من الأمور المادِّيَّة.

ولذا فسَّرها سيِّدنا عليٌّ رضي الله عنه بقوله: «علِّمُوهم الخير»[(١)].

وورد عن الرسول ﷺ أنَّه قال: «**ما نحل والدٌ ولدَه أفضل من أدبٍ حسن**»[(٢)].

على الأب الَّذي يحبُّ أولاده ويشفق عليهم: أنْ يقيَهم من النَّار، وإنما تكون وقايتهم من النَّار بأنْ يحول بينهم وبين سبل الوصول إليها، وذلك بأنْ يحميَهم من طريق المعاصي والموبقات، ومن فعل المحظورات، أو ترك المأمورات، وأنْ يعوِّدهم من الصِّغَر التزام أداء الواجبات: نحو الله تعالى، ونحو الأبوين، ونحو أولي القربى، ونحو الجيران، ونحو المجتمع كله، بل نحو الإنسان والحيوان، وقبل ذلك كله: نحو أنفسهم.

وبذلك يقيهم من النار ويقرِّبهم إلى الجنَّة: ﴿**فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَ**﴾ [آل عمران: ١٨٥].

---

(١) رواه الحاكم في التفسير (٤٩٤/٢)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في فتح الباري (٦٥٩/٨): رواته ثقات.

(٢) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٦٧١٠)، وقال مخرِّجوه: إسناده ضعيف. والترمذي في البر والصلة (١٩٥٢)، وقال: حديث غريب... وهذا عندي حديث مرسل. والحاكم في الأدب (٢٦٣/٤)، وصحَّح إسناده، وتعقبه الذهبي: بل مرسل ضعيف. عن جد أيوب بن موسى، عن عمرو بن سعيد بن العاص.

QaradawiBooks.com

تكامل في توحيد منهج التربية:

ومِنْ تكامل الأمومة والأبـوَّة: أن يتفاهما معًا علـى نهج واحدٍ في التربية، فلا يجوز أن يأخذ الوالد نهج الشدَّة والقسوة على الأولاد، على حين تأخذ الأم نهج التَّسـاهل والتدليل، وإنما عليهما أنْ يتَّخذا المنهج الوسط الَّذي لا يسْـرف في الشـدَّة، ولا يغلو في التدليل، فإنَّ القسوة والشـدَّة المفرطة تحطِّم شخصيَّة الولد، وتُذله وتُشـعره بالهوان، أو أنَّه شـخص غير مرغوبٍ فيه، وهذا قـد يورثه عُقَدًا أو أمراضًا نفسـيَّة، قد يترتَّب عليه أنْ ينشأ نشأةً غير سـوية، وقد تربِّي عنده نزعة للانتقام من المجتمع، وتتولَّد في نفسه الرغبة في الشرور والإجرام.

والإسـلام يأمرنا أنْ نعامل النَّاس جميعًا بحُسْن الخلق، وأنْ يكون أسـلوبنا معهم الرفـق لا العنف، فما دخـل الرفق في شـيء إلَّا زانه، وما دخل العنف في شيء إلَّا شـانه، وأنَّ الله يحب الرِّفق في الأمر كله، حتَّى مع المخالفين والخصوم، فكيف مع الأبناء الذين يسأل المؤمنون ربَّهم أن يهب لهـم منهم قرَّة أعيـن؟ ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

ولهذا أنكر النبيُّ ﷺ على بعض زعماء الأعراب الذين استغربوا أن يُقبِّل النبيُّ ﷺ بعضَ أحفاده، حتَّى قال للنبيِّ: إن لي عشـرة من الولد، ما قبَّلت منهم أحدًا قـطُّ! فنظر إليه النبي ﷺ ثم قال لـه: «**مَن لا يَرْحم لا يُرْحَم**»[1].

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨)، عن أبي هريرة. والأعرابي المذكور في الحديث هو الأقرع بن حابس التميمي.

QaradawiBooks.com

وعن عائشـــة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنكم تقبِّلون الصبيان، وما نُقبِّلهم! فقال رســـول الله ﷺ: «**أوَ أملكُ لك أن نزع الله الرحمة من قلبك؟!**»[1].

ومن حق الصغير: أنْ تتاح له فرصة كافية ليلعب ويلهو، ويُشْبع نهمَه إلى اللعب، وهو فطرة فطره الله عليها؛ لأنَّـــه لديه طاقة كبيرة، فلا بدَّ أنْ يصْرفها في هذا اللعب، الَّذي يقوِّي عضلاته، ويدرِّب جســـمه، وينشِّط حركته، ويروِّح نفســـه، ويشـــارك أمثاله في لعبهم، بل ينبغي لهم ـ أي: الآباء ـ أن يُشـــاركوهم في لعبهم ما وجدوا لذلك ســـبيلًا، ولو تكلَّفوا ذلك، كأن يلعبوا معهم الكرة، أو يُمارســـوا معهم الجريَ والركض، أو يُوطِّئوا لهم ظهورهم ليركبوا، كأنَّ الأب أصبح حصانًا له أو بعيرًا.

وقد قال بعض حكماء السَّلف: لاعب ابنك سبعًا، وأدِّبه سبعًا، وآخِه (اجعله أخًا لك) سبعًا، ثم ألقِ حبله على غاربه.

وفي عصرنا صنعوا لُعَبًا تحتاج إلى شيء من إعمال العقل في الفكِّ والتركيب ونحوها، فيحسن أن نُوفِّرها لأطفالنا.

وهنـــاك ألعـــاب إلكترونيَّة علـــى الكمبيوتـــر علينـــا أن نتخيَّر منها ما يُناسب أطفالنا في سنِّهم وقدرتهم، وما يتَّفق مع ثوابتنا وقيمنا.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يُداعب الأطفال، ويُوطئ لأحفاده ظهره ليركبوا، وإن كان في حالة الصلاة والسجود، كما ركبه مرَّة الحسن أو الحسين وهو ساجد، وأطال في سجوده حتَّى ظنَّ الصحابة أن قد أصابه شيء، حتَّى قام من ســـجوده، وفرغ مـــن الصلاة، فســـألوه: ما الَّـــذي جعله أطال

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٩٨)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٧)، عن عائشة.

QaradawiBooks.com

السـجود؟ فقال: «**إنَّ ابني ارتحلني** ـ أي: اتخذ ظهري راحلة ورَكُوبة ـ **فكرهت أن أُعجِله**»[١]!

لم يرد أن يقطع على الطفل لذَّةَ الركـوب، فينزله عن ظهره بحركة عنيفة، بل تركه يستمتع بالركوب، حتَّى شبع وملَّ وانصرف من نفسه!

وداعب ابن أبي طلحـة الصغير، فقال لـه: «**يا أبا عُمَيـر، ما فعل النُّغَير؟**». والنُّغَير طائر كان يلعب به[٢].

وإذا كانت الشدَّة المفرطة غير مطلوبة ولا مقبولة في تربية الأطفال، فإنَّ التدليل المسرف غير مطلوب ولا مقبول كذلك، فلا ينبغي أنْ نترك للطفل الحبل على الغارب ليفعل ما يشـاء؛ لأنَّه الطفل الأول، أو الذكر الأول، أو الذكر الوحيد (ديك البرابر) أو الطفل الوحيد، أو الطفل الأخير (آخر العنقود سـكر معقـود)، بل ينبغـي أن يُلام المخطـئ، ويؤدَّب المنحرف، وخصوصًا إذا تكرَّر منه الخطأ، ولكن بالمعروف والحُسنى، وبالرفـق الَّذي لا يؤدِّي إلـى مضاعفات، فنعالج الخطـأ بخطأ، بل قد نعالجه بخطأ أكبر!

ويجب أن يشـعر الطفل بعدل الأبوين معـه، ولا يحس بأيِّ حيفٍ عليه، أو تحيُّز منهم في كل شيء، وكان سلف الأمَّة يسوُّون بين أبنائهم في كل شيء، حتَّى في القُبلات.

وإذا أحبَّ أحدُ الوالدين أحد الأولاد أكثر من أخيه، فيجب عليه ألَّا يُظهر ذلك في تصرُّفـه ومعاملته، فإنَّ الأولاد إذا شـعروا بذلك تغيَّرت

(١) رواه أحمد (١٦٠٣٣)، وقال مخرِّجوه: إسناده صحيح. والنسائي في التطبيق (١١٤١)، والحاكم في معرفة الصحابة (١٦٥/٣)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، عن شداد بن الهاد.

(٢) متَّفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٢٩)، ومسلم في الآداب (٣١٥٠)، عن أنس.

QaradawiBooks.com

قلوبُهم على الأخ الَّذي أوثر بالحب أكثر منهم، بل قد تتغيَّر على أبيهم أو أمِّهم. وقد قصَّ القرآن علينا قصة يعقوب مع يوسف وأخيه «بنيامين»، وحبه لهما أكثر من إخوتهما، وكيف ترك ذلك آثارًا سَـيِّئة في أنفسهم، ترتبت عليها أعمال سَيِّئة، وأحداثٌ أليمة، استمرَّت عقودًا من السنين.

ومن هنا قال الرسـول ﷺ: «**اتَّقوا الله، واعدلوا بين أولادكم**». وقال لأحد الصحابة حين أراد أن يُشهده على صكٍّ بمنحةٍ خاصةٍ لأحد أبنائه، فسأله: «**أكلَّ أولادك أعطيتهم مثل هذا؟**». فقال: لا. قال: «**أَشْهِدْ على ذلك غيري؛ فإنِّي لا أشهد على جور**»[1].

* * *

(١) متَّفق عليه: رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣)، كلاهما في الهبة، عن النعمان بن بشير.

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

الفهارس العامة

- فهـــرس الآيات القرآنيـــة الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشـــريفة.
- فهرس الموضوعات.

نسخة مجانية

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية

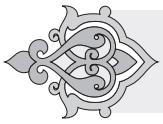

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾	١٠٢	٣٨
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾	١٨٧	١٥
﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾	٢٢٨	٤، ٢٧، ٣٤
﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾	٢٢٩	٢٨
﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾	٢٣١	٣٤
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾	٢٣٣	٣٢، ٣٤، ٥٠، ٥٧، ٥٨
سورة آل عمران		
﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾	٨	١١
﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾	١٨٥	٦٧
﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾	١٩٥	١٩
سورة النساء		
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾	٤	٢٨

QaradawiBooks.com

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾	١٠	٦١
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾	١٩	٢٩، ٣٠، ٣٤
﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾	٢١	٢٩
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾	٣٤	١٧، ٣١
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾	٣٥	٣٧
﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾	٣٦	٢٩، ٤٨
سورة الأنعام		
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾	١٥٢	٦١
سورة الأعراف		
﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ ۖ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾	٥٨	٩
﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾	٨١	٤٣
سورة الأنفال		
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾	٤١	٦١
سورة التوبة		
﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	١٠٥	٣٥
سورة هود		
﴿حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾	٨٢	٤٤
﴿مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾	٨٣	٤٤
سورة النحل		
﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾	٥٨	٤٧

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ ﴾	٥٩	٤٧
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا ﴾	٧٢	٤، ١٥، ٤٦
سورة الإسراء		
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ ﴾	٢٣	٤، ٤٨
﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾	٢٤	٤، ٤٨
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾	٣٢	٤٠
سورة الأنبياء		
﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾	٨٩	١٦
﴿ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ ﴾	٩٠	١٦
سورة الفرقان		
﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾	٥٤	١٥
﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾	٧٤	٦٨
سورة الشعراء		
﴿ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٦٥	٤٣
﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾	١٦٦	٤٣
سورة النمل		
﴿ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴾	٥٥	٤٣
﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ ﴾	٥٦	٤٣
سورة العنكبوت		
﴿ رَبِّ ٱنصُرْنِى عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾	٣٠	٤٣

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية

QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الروم		
﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾	٢١	٤، ١٥
سورة لقمان		
﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾	١٤	٤٨، ٥٣، ٥٣
سورة الأحزاب		
﴿ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ﴾	٤	٥٤
﴿ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾	٦	١٠
﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾	٧	٢٩
سورة يس		
﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَزْوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلْأَرْضُ ﴾	٣٦	١٣
سورة الصافات		
﴿ رَبِّ هَبْ لِى مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۞ فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴾	١٠٠، ١٠١	١٦
سورة غافر		
﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾	٣٥	٣٥
سورة الشورى		
﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾	٤٩	٩، ٤٦
﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ﴾	٥٠	٤٦
سورة الأحقاف		
﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ ﴾	١٥	٤٩
﴿ ٱلْقَوْمَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾	٢٥	٤٣

غير مرخصة للطباعة
نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الذاريات		
﴿ وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ ﴾	٤٩	١٣
سورة المجادلة		
﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ ﴾	٢	٥٣
سورة الحشر		
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	٧	٦٠
سورة الطلاق		
﴿وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ﴾	١	٢٨
﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾	٧	٢٩
سورة التحريم		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾	٦	٦٦
سورة التكوير		
﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۞ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ﴾	٨، ٩	٤٧
سورة الفجر		
﴿كَلَّاۖ بَل لَّا تُكۡرِمُونَ ٱلۡيَتِيمَ ﴾	١٧	٦١
سورة الضحى		
﴿ فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ ﴾	٩	٦١
سورة الماعون		
﴿أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۞ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ﴾	١، ٢	٦١

* * *

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية
QaradawiBooks.com

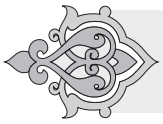

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

غير مطبوعة

الحديث	رقم الصفحة
أ	
اتَّقوا الله في النساء	٢٩
اتَّقوا الله، واعدلوا بين أولادكم	٧١
إذا أتاكم من ترضَوْن خُلُقه ودِينَه فزوِّجوه، إلَّا تفعلوه	١٧
إذا صلَّت المرأة خمسها ـ أي: صلواتها الخمس ـ وحصَّنت فرجها	٣٢
إذا ظهر الزنى والربا في قريةٍ فقد أحلُّوا بأنفسهم عذابَ الله	٤٢
الأرواح جنود مجنَّدة، ما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف	١٩
استوصوا بالنساء خيرًا	٢٩
أكلَّ أولادك أعطيتهم مثل هذا؟. فقال: لا. قال: أَشْهِدْ على ذلك غيري	٧١
أكمل المؤمنين إيمانًا: أحسنهم خُلقًا، وألطفهم بأهله	٣١
أمك، قال: ثم مَن؟ قال: أمك، قال: ثم مَن؟ قال: أمك، قال: ثم مَن؟ قال: أبوك	٤٩
إنَّ إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه	٣٨
إنَّ الله تعالى يُوصيكم بأمَّهاتكم، ثم يُوصيكم بأمَّهاتكم	٤٩
أنَّ جارية بِكرًا أتت إلى النبي ﷺ، فذكرت: أن أباها زوجها، وهي كارهة	٢٤
أنَّ فتاةً دخلت عليها، فقالت: إنَّ أبي زوَّجني من ابن أخيه، يرفع بي خَسِيسَتَه	٢٥
إنَّ ممَّا أدرك النَّاس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحِ فاصنع ما شئتَ	٤٢

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
أنا أول مَن يفتح باب الجنة، إلَّا أنِّي أرى امرأةً تُبادرني ـ تُزاحمني ـ	٦٢
أنا أولى بكلِّ مسلمٍ من نفسه، مَن ترك مالًا فلورثته	٦٠
أنا وكافل اليتيم في الجَنَّة هكذا	٦١
أنت أحقُّ به ما لم تَنْكحي	٥٩
أوَ أملكُ لك أن نزع الله الرحمة من قلبك	٦٩
إيَّاكم والدخول على النساء، قالوا: يا رسولَ الله، أريت الحمو؟ قال: الحمو الموت	٣٣
أيُّما امرأةٍ سألت زوجَها الطلاق من غير بأسٍ، فحرام عليها رائحة الجنة	٣٦
ب	
بِكْرًا أم ثيِّبًا؟. قال: بل ثيِّب. قال: هلَّا بكرًا تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك	٢٢
ت	
تزوُّج النساء لمالهنَّ، فعسى مالُهنَّ أن يُطْغيهنَّ، أو لجمالهنَّ	١٧
تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتتْ فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها	٢٥
تُنْكَحُ المرأة لأربعٍ: لحَسَبِها، ولمالها، ولجمالها، ولدِينها	١٧
خ	
خذي من ماله ما يكفيك وولدَك بالمعروف	٣٣
خضراء الدِّمَن	١٧
خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيركم لأهلي	٣١
د	
الدنيا متاع، وخيرُ متاعها المرأةُ الصالحة	١٧
ر	
ردَّ نكاح خنساء بنت خِذَام الأنصارية، حين اشتكت إلى النبي ﷺ	٢٤

QaradawiBooks.com

الحديث	رقم الصفحة
ع	
العينان تزنيان، وزناهما النظر، والأذنان تزنيان، وزناهما الاستماع	٤٠
ف	
فأقامني وراءه، خدِّي على خده	٣١
ك	
كلُّكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته	٥، ٥٢، ٦٥
ل	
لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن	١٧
لا ضررَ، ولا ضِرار	٣٧
لا يَفْرَك ـ أي: لا يبغض ـ مؤمنٌ مؤمنة، إنْ سخط منها خُلُقًا، رضي منها آخر	٣٠
لم تظهر الفاحشة في قوم حتَّى يُعلنوا بها، إلَّا فشا فيهم الأوجاع	٤٢
لم يُرَ للمتحابَّيْن مثل النكاح	٢٤
م	
ما نحل والدٌ ولدَه أفضل من أدبٍ حسن	٦٧
المرأة راعيةٌ في بيت زوجها، وهي مسؤولة عن رعيَّتها	٣٣
من أفسد امرأةً على زوجها، فليس منا	٣٨
من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه الله على شطر دينه	٥، ١٧
مَن لا يَرْحم لا يُرْحَم	٦٨
هـ	
هذه بتلك	٣٠
هل نظرتَ إليها؟!. فقال: لا. قال: انظر إليها، فإنه أحرى أنْ يؤدم بينكما	١٩

غير مرخصة للطباعة
نسخة إلكترونية

الحديث	رقم الصفحة
و	
والبِكْرُ يَسْتَأْمِرُها أبوها	٢٥
والفم يزني، فزناه القُبَل	٤٠
ولا تُنْكح البِكْر حتَّى تُستأذن	٢٤
ي	
يا أبا عُمَير، ما فعل النُّغَير؟.	٧٠
يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوَّج، فإنَّه أغضُّ للبصر	٥، ١٥

❊ ❊ ❊

نسخة مجانية
غير مرخصة للطباعة

غير مرخصة للطباعة

فهرس الموضوعات

❖ **من الدستور الإلٰهي للبشرية** **٤**

❖ **من مشكاة النبوة الخاتمة** **٥**

• **مقدمة** **٧**

❖ **١ ـ الزواج المُسْتَقِرُّ** **١٣**

مفهوم الأسرة ١٣

الزواج المستقر ١٤

أوَّلًا: حسن الاختيار ١٦

١ ـ صلاح الخُلُق والدِّين **١٦**

٢ ـ التوافق الرُّوحي **١٨**

٣ ـ الملاءمة **٢١**

ثانيًا: حُرِّيَّة الاختيار ٢٢

ثالثًا: رعاية الحقوق الزوجيَّة ٢٦

وجوب الرجوع إلى مُحكَم الشرع وصالح العُرف **٢٨**

١ ـ حدود الله **٢٨**

٢ ـ المعروف ٣٤

رابعًا: المحافظة على استقرار الأسرة ٣٦

الوقوف في وجه الفلسفات الإباحيَّة **٣٩**

الترويج للشذوذ الجنسي **٤٣**

QaradawiBooks.com

❖ **٢ ـ تكامليَّة الأمومة والأبوَّة** **٤٦**
الأولاد هبة من الله ٤٦
من ولادة الأولاد تنشأ الأمومة والأبوَّة ٤٧
حقوق الأمومة والأبوة (بر الوالدين) ٤٨
تأكيد الوصيَّة بالأم ٤٩
حق الأمومة على المجتمع **٥٠**
حق الأبوة على المجتمع **٥١**
حقوق البنوَّة **٥٢**
أمَّهات غير مُتَزَوِّجات **٥٤**
محنة اللُّقطاء ٥٥
طول مدة الطفولة الإنسانيَّة ٥٥
واجب الأم المطلقة نحو وليدها ٥٦
الأم أحق بحضانة الطفل ٥٨
حق رعاية الطفل اليتيم ٦٠
تنازل الأب عن أبوته وهو حي ٦٣
يتيم الأبوين وهما حيَّان يُرزقان ٦٤
تكامل في حسن تربية الأولاد ٦٥
تكامل في توحيد منهج التربية ٦٨

- **فهرس الآيات القرآنية الكريمة** **٧٥**
- **فهرس الأحاديث النبوية الشريفة** **٨١**
- **فهرس الموضوعات** **٨٥**

❊ ❊ ❊

QaradawiBooks.com

غير مرخصة للطباعة

نسخة مجانية